وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

استجواب المتهم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

يعلاوي يوسف

إشراف الدكتور:

خلاف بدر الدين

لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
خلاف بدر الدين	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
زمورة داود	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وفضله وكرمه وعونه على انجاز هذا البحث.

عرفانا بالجميل, أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: "**خلاف بدر الدين**" الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة, وعلى توجيهاته القيمة.

كما لا أنسى أن أقدم شكري وتقديري للأساتذة الدكاترة:

الدكتور " **تافرونت عبد الكريم** " رئيسا, والدكتور " **زمورة داو**د "عضوا ممتحننا, وأتمنى أن يثروه بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم النيرة.

كما يسرني أن أوجه اسمي آيات التقدير والعرفان إلى جميع أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق, والطاقم الإداري للجامعة.

اشكر كل زملائي و من ساعدني في انجاز هذا البحث.

إهـــــداء

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود " **أمي الحبيبة** "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ومن علمني العطاء بدون انتصار ومن احمل اسمه بكل افتخار" **أبي الغالي**"

إلى من جمعني بها القدر و التي لم تبخل عليا بالدعاء والنجاح: " **زهراء**".

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق وساندوني " **إخواني**" و" **أخواتي**

إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي: **علاء, عبد الرحمان, موسى, مراد.**

إلى جميع أصدقائي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي وخاصة إخواننا الطلبة الفلسطينيين أنار الله طريقهم وانصر بلادهم.

مقدمـــــــــــــــــة

مقدمة:

يندرج الحديث عن العدالة في مضمون القضايا القانونية المنطوية بدورها على الأسئلة و الاستنطاق من طرف سلطة مختصة في مجال العدالة لتحري الحق الذي لم يظهر بعد ولم ينكشف غير أن الأمر ليس بالهين للفهم والتقصي، لذلك اهتم العديد من الباحثين في الغاية الأهم لتطبيق القوانين ألا وهي تحقيق العدالة وما تضمنه من إجراءات لتحقيق هذه الغاية والتي يأتي في مقدمتها الاستجواب الذي يعد من أهم إجراءات التحقيق لكونه المعين على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو براءته، فهو طريق التهام أو دفاع في آن واحد، نظرا لهذه الأهمية المتميزة والقيمة المهنية الكبيرة فقد أحاطته التشريعات الجنائية بسلطة مختصة و المتمثلة في قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، حيث اختصت هذه السلطات بإجراء التحقيق ضد الجناة أو المتهمين، وفي نفس المسار القانوني الذي أجاز فيه المشرع الجزائري حق السلطات المختصة في الاستجواب، فقد فوض للمتهم مجموعه من الضمانات التي تحمي له حريته.

ومن اجل ذلك أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة ب: "استجواب المتهم".

أهمية الموضوع:

وتكمن أهميه هذا الموضوع في كونه عمليه تسعه إلى إظهار الأدلة وربطها بشخص أو دحضها عنه وبعبارة أخرى توقيف المتهم صراحة وتبرئته، فالاستجواب يعد القضية الرئيسية لتفهم المستجوب و للوصول إلى نتائج ايجابيه سواء أن كانت في صالح المتهم أو ضده، كما يهدف إلى التحقيق مع شخص والسعي الجاد إلى

عدم المساس بشخصه وإنسانيته لأنه لم يوقف لفعل الجرم الخالص الظاهر وإنما بفعل التهمة.

أسباب الدراسة:

ومن بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي أنه من بين المواضيع التي أثارت في نفوسنا شغفا للدراسة والتفهم و التقصي بغية الإحاطة بتفاصيل الاستجواب الذي يطلعنا علي المكامن الجوهرية في ذاتية المتهم، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية تتمثل في: كون موضوع استجواب المتهم والذي شغل فكر العلماء والعديد من رجال القانون والحقوقيين والباحثين خاصة في سعيهم في تفهم كيفيه استنطاق المتهم بالحق و الكشف عن خفايا نفسية المتهم لنزع الغموض عن الحقائق اللا مكشوفة, كما يعد موضوع الاستجواب كمرحلة في التحقيق الابتدائي يحتل مكانة الصدارة في الدعوى الجنائية نظرا لأنه وسيلة فعالة للوصول إلى الحقيقة, فمناقشة المتهم في أدلة الاتهام تنير الطريق أمام المحقق في إظهار الحقيقة, إما باعتراف المتهم بتأييد التهمة أو بالدفاع منه بنفيها.

أهداف الدراسة:

فهذه الدراسة تهدف من الناحية العلمية إلى استنباط الرؤيا وتشخيص الهدف الأساسي من الاستجواب بغية الإلمام بالحقيقة، و كذلك إلى تفهم المسار العلمي بقضية استجواب المتهم دون الانزواء عن الحقيقة العلمية، أما بالنسبة للهدف العملي فهو يتمثل في الوصول إلى النتائج من طرف المتهم في القضية للإقرار بالحق لإدانته أو براءته دون المساس بشخصه هو إنسانيته.

الدراسات السابقة:

ولعل أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع استجواب المتهم تتمثل في:

ـ النبراوي محمد سامي: استجواب المتهم, رسالة دكتوراه, دار النهضة العربية, 1968م.

ـ دريان مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري, بحث الحصول على الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر,د سنة النشر.

ـ فهد إبراهيم السبهان, استجواب المتهم, رسالة ماجستير, جامعة المنصورة, 1995م.

صعوبات الدراسة:

غير أن هذه الدراسة التي أخذت نصيبها من التفهم والتحليل والمساءلة والنقد حاولنا أن ندرجها ضمن نطاقها العلمي والمعرفي وخاصة المنهجي، إلا أنها كأي دراسة علميه لا تخلو من الصعوبات والعوائق ويعود كل هذا إلى اتساع موضوع البحث الذي لم يعرف الثبات في مسائله وقضاياه ونتائجه نظرا لصعوبته و تأزمه في الآن نفسه وهذا في ظل ضيق الوقت لأنه من بين المواضيع التي تستحق دراسة موسعه على كافه الأصعدة سواء العلمية العملية والقانونية...الخ، كما لا ننسى قله المصادر والمراجع خاصة في مكتبتنا.

الإشكالية:

ولما كان موضوع مذكرتنا موسوم ب: "استجواب المتهم" فان الإشكالية المحورية المطروحة في هذا السياق المعرفي هي:

ـ هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني الكافي لاستجواب المتهم بما يضمن استفاء حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم في محاكمة عادلة؟

التساؤلات الفرعية:

ـ ماذا نقصد بالاستجواب؟ وفيما تتمثل طبيعته؟ وما هي خصائصه؟.

ـ ماهي أهم إجراءات استجواب المتهم؟ ومن هي السلطات المخولة لهذه المهمة؟

ـ وكيف يمكن لنا أن نحدد خصائص ومميزات قاضي التحقيق؟

ـ وما هي ضمانات المتهم؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة على مخالفتها؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المحورية والمشكلات الفرعية اتبعنا في هذا التحليل عدة مناهج أولها المنهج التحليلي، وذلك لتحليل المفاهيم وتفهم خلفيه استجواب المتهم للوصول إلى النتائج المرجوة من التحليل ويتضح لنا هذا في الفصل الأول والفصل الثاني خاصة في المبحث الثاني من هذا الأخير و الموسوم ب: "ضمانات المتهم" وكذلك اتبعنا المنهج الوصفي ويتمثل ذلك في وصف حاله المتهم وبعبارة أخرى ماهي الحالات التي تتوفر في الشخص الذي يرفع له الاتهام وهذا ما نجده في الفصل الأول من المبحث الثاني الموشوم ب : "المتهم وطبيعته القانونية".

خطة البحث:

وللإجابة عن إشكالية بحثنا تطرقنا إلى خطة بحث و المقسمة إلى فصلين اثنين، بالنسبة للفصل الأول والموسوم ب: " الإطار المفاهيمي لاستجواب المتهم "، هذا الأخير المنطوي على مبحثين وكل بحث يندرج ضمنه مطالب وفروع، ومضمون هذا الفصل يتمحور حول ماهية المتهم واستجوابه، أهم المفاهيم المجاورة للمتهم وكذلك المركز القانوني للمتهم في ظل الأنظمة الإجرائية المختلفة.

أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون ب: "إجراءات استجواب المتهم في التشريع الجزائري المنطوي هو الأخر بدوره على مبحثين و كل مبحث يندرج ضمنه مطالب و فروع و الذي يتمحور في مجمله حول أنواع استجواب المتهم و ضمانات المتهم و الآثار المترتبة على مخالفتها و أهم نتائج الاستجواب .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستجواب المتهم

يذهب الرأي الغالب في الفقه المعاصر إلى اعتبار الاستجواب إجراء جوهريا في التحقيق الابتدائي, على الأقل من جهة نظر الدفاع, لأنه ضروري لفائدة المتهم لإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه, إهمال يترتب عليه بطلان التحقيق الابتدائي وما ترتب عليه من نتائج.

ويستند الفقهاء في ذلك إلى أحكام القضاء لان معظم التشريعات لم تنص على وجوب إجراء الاستجواب بنص صريح, النصوص تحدد فقط طريقة إجرائه والضمانات الخاصة لحماية حقوق الدفاع.

غير أن هناك من الفقهاء الذين يعارضون هذه الفكرة كالفقيه الفرنسي « jolly », الذي يرى أن الاستجواب يخضع لتقدير القاضي, له أن يجربه إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضيه, ولا يترتب على إغفاله بطلان التحقيق إسنادا إلى أن القانون لم ينص على وجوبه.[1]

وغالبيه القوانين الجنائية تنص على أن التحقيق الابتدائي إجباري في الجرائم الجنائية إطلاقا، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، لذلك نصت (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) أن :« التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات »[2]،وهو إجباري أيضا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، لان القانون يستوجب إجراء تحقيق حول شخصيه الحدث لتحديد مسؤوليته ووسائل تأهيله.

ومن هنا فان دراسة هذا الموضوع تفرض علينا تقديم الماهية لكل من الاستجواب والمتهم.

لذلك ارتأيتنا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول: الاستجواب و طبيعته القانونية

المبحث الثاني: المتهم و طبيعته القانونية

---

(1) النبراوي محمد سامي: استجواب التهم, رسالة دكتوراه, دار النهضة العربية,1968-1969, ص:28.

(2) المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم, من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966.

المبحث الأول: الاستجواب وطبيعته القانونية.

يحتل الاستجواب مكان الصدارة في الدعوى الجنائية, ويرجع ذلك للدور الكبير الذي يقوم به في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي, باعتباره الإجراء الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة ايجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل ما يجرى بشأنه, حيث ترتبت له أهم الحقوق وهو حق الدفاع, لذلك دعا المشرع في مختلف الدول إلى إحاطته بالرعاية, وأن يفرد له عناية خاصة لم يوفرها لغيره من باقي إجراءات جمع الأدلة.

المطلب الأول: ماهية الاستجواب.

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق لكونه المعين على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو براءته فهو طريق اتهام أو دفاع في آن واحد . نظرا لهذه الأهمية المتميزة فقد أحاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين بها, إلا أن معظم هذه التشريعات لم تتضمن تعريفا للاستجواب فلو نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أن المشرع اكتفى على تحديد شروط وحالات الاستجواب وحدد الضمانات التي *يتمتع بها المتهم أثناء فترة التحقيق الابتدائي[3], كذلك الحال بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري فقد اقتصر المشرع المصري[4], على تحديد حالات وشروط الاستجواب شأنه شأن القانون الفرنسي .

الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

يعد الاستجواب إجراء في غاية الأهمية ,وله قيمة مهنية كبيرة بما يمكن إن يسفر عنه من معلومات تؤدي للكشف عن الحقيقة وتفسر وقائع الدعوى, بحيث يؤدي إلى اعتراف

---

[1] قانون المحاكمات الجزائية العراقي رقم 1971م, الفصل الخامس الاستجواب, المواد من: 123-128.

[4] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م, الفصل السابع الاستجواب والمشاهدة, المواد: 123, 124, 125.

المستوجب بارتكاب الجريمة فيكون عند إذن الاعتراف دليلا هاما من أدلة الدعوى, وقد يؤدي الاستجواب إلى تفنيد الأدلة القائمة ضد المستوجب .

أولا: الاستجواب في اللغة.

هناك عدة تعاريف للاستجواب في اللغة العربية نورد بعضا منها :

يعرف بأنه (طلب الإجابة لأنه من أجاب أي رد الجواب هو مايكون على رد السؤال ,والاستجواب هو طلب الإجابة ما ستجوبه أي طلب منه الجواب).

وجاء في كتاب لسان العرب الإجابة رجع الكلام تقول إجابة عن سؤاله وقد أجابه إجابة وأجابا وجوابا واستجوبه واستجابة واستجاب له[5]. و الاستجواب في اللغة أيضا من استجوب استجوابا هو طلب الجواب عن أمر وطلب منه الجواب.[6]

ثانيا: الاستجواب في الاصطلاح.

هو مناقشة المتهم تفصيليا ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها.

ويعرف أيضا بأنه سماع أقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب إليه من الوقائع, وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه, أو اعترافه بها أو دراسة ما يقر به ومطابقته مع ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة.[7]

الفرع الثاني: طبيعة الاستجواب.

يتميز استجواب المتهم دون غيره من الإجراءات المهمة الأخرى بأنه من إجراءات التحقيق لأنه يهدف للوصول إلى الحقيقة من خلال مرتكب الجريمة, ويوصف بأنه عمل إجرائي ذو

---

(5) ابن منظور: لسان العرب, دار الحديث, مصر, القاهرة, 2003م, ص: 249.

(2) سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 1998م, ص: 246.

(3) عبيد رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائي في القانون المصري, ط12, مطبعة عين شمس, القاهرة, مصر, 1979، ص: 392.

طبيعة مزدوجة, فهو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا, فهو من ناحية أحد إجراءات التحقيق لأنه يهدف لإظهار الحقيقة عن طريق تصريحات المتهم, وهو من ناحية أخرى وسيلة من وسائل الدفاع لأنه يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالاتهامات المقامة عليه والأدلة والقرائن الموجودة ضده, ويتيح له الفرصة ليدلي بدفاعه ويقدم الإيضاحات التي تساعد على كشف براءته. فبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات يعد واجبا على المحقق, وباعتباره وسيلة من وسائل الدفاع يعتبر حقا للمتهم.

أولا: الاستجواب إجراء تحقيقي.

الاستجواب باعتباره إجراء تحقيقيا مهما يقضي من خلاله الكشف عن الحقيقة فانه لايعهد به أي شخص يمكن أن يتصل بالدعوى الجنائية, كمأمور الضبط القضائي. إنما اختير لتلك المهمة الصعبة موظف محل ثقة في قدرته وفي حيدته وفي صفاته, بحيث يكون النجاح بالنسبة له ليس فقط في إثبات الاتهام بل أيضا بكشف البراءة. فقصر الاختصاص به على سلطة التحقيق.[8] ممثلة بالنيابة العامة.

إن استجواب المتهم يعتبر وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب, لأن النتيجة النهائية من الاستجواب قد تؤدي إلى اعتراف المتهم وتريح المحقق من عناء البحث والتنقيب عن أدلة أخرى .

غير إن البعض قد انتقد الاستجواب ذاته كإجراء تحقيق, فقالوا بخطورته على دفاع المتهم, فقد يوقعه في التناقض بين أقواله, وقد يستدرجه المحقق إلى أقوال لم يكن ليدلي بها من تلقاء نفسه, وقد ينهار دفاعه أثر استجواب تفصيلي مرهق أحكم المحقق تخطيطه[9]؛ وإذ هنا يكمن الخوف من أن يسمح المحقق لنفسه لاستخدام أساليب التأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه لانتزاع اعترافه باستعمال الطرائق الاحتيالية والمعاملة القاسية والإكراه

---

[8] النبراوي محمد سامي: المرجع السابق, ص: 48.

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط3, 1995م, ص: 576.

والخداع...الخ, فيلجؤون لهذه الطرائق من أجل استخلاص الحقيقة التي يحرص المتهم على كتمانها, أو دفعه لذكر أقوال ليست في صالحه, وفي هذا الصدد فقد منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أن يكره شخص على الاعتراف بالذنب, لذلك أحاط المشرع الاستجواب بعناية خاصة بتوفير أقصى حد ممكن من الضمانات.

ولكي يتمكن المحقق من تأدية واجبة على الوجه الأكمل, يجب ألا يكون لأحد من سلطان عليه سوى ضميره. وهذا يقتضي إبعاد كل تأثير عنه مع عدم إخضاعه لأي نفوذ حتى يطمأن لحيدته التامة.[10]

ثانيا :الاستجواب حق للمتهم.

حق الدفاع هو حق أصيل, ومن المعلوم أن حق الدفاع الذي يعرف بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه[11], لذلك أعتبر الاستجواب وسيلة دفاع رئيسية للمتهم, يستطيع عن طريقها أن يدلي بتبريراته ونقاش الادعاءات المقدمة ضده ويقدم من خلاله كل ما يؤدي وجهة نظره, فمن خلاله يدافع المتهم عن نفسه.

ومن المعلوم أيضا أن حق الدفاع هو حق شخصي كونه يهدف من دون شك لإثبات براءة صاحب الحق, وحماية مصالح المتهم الشخصية بتمكينه من دحض كل ما يسند إليه من تهم, حيث ينبغي أن تتاح الفرصة له أن يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده, وقد يقتنع المحقق بدفاعه فيقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى ضده.

الفرع الثالث: خصائص الاستجواب.

أعتبر الاستجواب وسيلة تحقيق، حيث يهدف إلى تدعيم الاتهام قبل المتهم ، ولذلك كان يتعين استجوابه فورا، وغالبا ماكان ذلك ضروريا استثناء حالة الضرورة من مأمور الضبط

[10] النبراوي محمد سامي: المرجع السابق, ص: 50 .

[2] عثمان أمال عبد الرحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر1975م,ص: 417.

القضائي، واعتبر أيضا وسيلة دفاع بأنة يسمح للمتهم أن يبرأ نفسه من الأدلة و الشبهات القائمة ضده، وبهذا أصبح الاستجواب ذات طبيعة مزدوجة.

أولا: الاستجواب وسيلة دفاع.

حيث أصبح إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق، إذ يجب على المحقق أن يجريه في كل تحقيق ابتدائي.

طالما ذلك كان ممكنا، فلا يجوز محاكمة شخص أو توجيه الاتهام إلية إلا إذا استدعى قانونا إلا أن هناك استثناء:

-حالة الضرورة

قدر المشرع أنة قد يحد/ث في بعض الأحوال، أن يقوم مأمور الضبط القضائي المنتدب لإجراء من إجراءات التحقيق في حالة الضرورة،(حالة استثنائية)، أن يستجوب المتهم ،وقد حرص المشرع على ذلك، وإجازة في تلك الظروف خشية على سلامة التحقيق ومثال ذلك :

أن يكون المتهم مصابا بإصابة خطيرة يخشى أن يموت، فتضيع الفائدة من الاستجواب.

وهناك حالات أوجب المشرع استجواب المتهم، وفى خلال24 ساعة وإلا تزيد عن ذلك منذ القبض علية(المادة 131الإجراءات الجزائية)[12]، كما أوجب القانون استجواب المتهم عند حبسه احتياطيا إذا لم يكن هاربا، وبالتالي فأنة يترتب على إغفال الاستجواب بطلان الحبس الاحتياط.

ثانيا: الاستجواب وسيلة تحقيق.

حيث يستهدف البحث عن الحقيقة، حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنة اقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز للمحقق اللجوء إلية في أي لحظة، خلال التحقيق الابتدائي، كما يجوز إعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي، وإذا لم

[1] المادة 131: المرجع السابق.

يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه و إحضاره[13]، ونظرا لدقة الاستجواب كوسيلة تحقيق اشترط القانون أن تجربة سلطة التحقيق بنفسها، أي أن يقوم به قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة (المادة70من الإجراءات الجزائية)، ولا يجوز أن يكون الاستجواب موضوعا لندب مأمور الضبط، فقد حظر القانون ذلك على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق، فهي المصدر الأول لثقة قضاء الحكم في الاستجواب, إلا أنه في حالة الضرورة استثناء في الظروف التي يخشى فيها من ضياع الأدلة[1] ومعالم الحقيقة، أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم إذا كان مندوبا لعمل من أعمال التحقيق شرط أن يكون هذا الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة.

ولكن يرى بعض الفقهاء أن الاستجواب كوسيلة تحقيق إجراء موقوت، لأنة ينطوي على تضيق الخناق على المتهم وهذا فضلا عن أن الاستجواب قد يؤدى إلى إفساد إرادة المتهم واستعمال أساليب الاكراة و الخداع لحملة على الاعتراف.

حيث تذهب بعض التشريعات إلى حظر الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي (كالقانون الإنجليزي) الذي تأثر بالنظام الاتهامي.

كما ذهب القانون المصري إلى حظر الاستجواب فى (مرحلة المحاكمة) ما يقبلها المتهم.

غير أن غالبية الفقهاء تسلم بفائدة الاستجواب على الأقل في مرحلة التحقيق الابتدائي لجمع عناصر الاتهام،و أخذ رأى المتهم فيها ,ومن جانب أخر أن الاستجواب يتيح للمتهم العلم بالشبهات القائمة ضده، ووضع خطة سليمة لدفاعه لدى القضاء، لذلك يجب أن يحظى الاستجواب بعناية خاصة و أن يحاط بضمانات معينة لتفادى مخاطره، مما يكفل للمتهم أن يكون بعيدا عن كل ما يؤثر على حريته في إبداء أقوالة، سواء من المحقق نفسه أم من أي شخص أخر وسواء كان في صورة إكراه مادي أو معنوي.

---

[13] دريان مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية, ط1, دار الرسالة, بوزريعة, الجزائر, 2003م, ص: 97.

المطلب الثاني: قيمة الاستجواب وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له.

الاستجواب هو مجابهة المتهم بأدلة الاتهام الموجه إليه ومناقشته بالتفصيل فيها, لذلك فهو يختلف عن إجراءات أخرى, إذ قد تتفق معه في الطبيعة والهدف كالمواجهة, وقد يختلف في الاستيضاح وغيره من مصطلحات أخرى.

وعليه سوف نتناول قيمة الاستجواب وهذه الإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول: قيمة الاستجواب.

إن قيمه الاستجواب تظهر في ما يسفر عنه من نتائج مثمرة كاعتراف المستجوب بارتكابه الجريمة أو فيما يحققه من معلومات تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أو تضع تفسيرا لوقائع الدعوى، كما توضح هذه القيمة كيفيه وقوع الجريمة ودوافعها ملابساتها ووجود مساهمين آخرين في ارتكاب الجريمة[14] والمحقق بذلك الإجراء يستخلص الحقيقة من أفضل مصدر له وهو المتهم؛ لأنه إذا ما راغب في الإدلاء بأقواله بصورة اعتراف واضح تكون لها أهميه بالغه، إذ أن المتهم هو الشخص الوحيد الذي يعرف حقيقة الجريمة كاملة و أسبابها وظروفها وكيفية ارتكابها وتظهر قيمه الاستجواب بعد اعتراف المتهم، بتوفيره للجهد والوقت بالنسبة للمحقق، على إن لا يكون ذلك الاعتراف الذي يطلق عليه" سيد الأدلة "؛ لان هذا المفهوم قد فقد مصداقيته لدي الكثير من التشريعات الحديثة، بل يكون واعترافا خاضعا لقناعه القاضي ووجدانه واطمئنانه لهذا الاستجواب، فله رفض الاعتراف بأكمله وما لم يرسخ أو يستقيل ويتأكد في صميم وجدانه [15]. وقضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقولها:" إذا اعترف المتهم بجريمة وتعزز هذا الاعتراف يكشف الأدلة على محل الحادث ومخططه وجود جثه المجني عليه تحت إشراف قاضي التحقيق مع التقرير الطبي تكفي للإدانة والحكم"[16]، وكذلك قولها" إن إقرار المتهمين إمام المحقق و قاضي التحقيق والمعزز بكشف

---

(1) السبهان فهد إبراهيم, استجواب المتهم رسالة ماجستير, جامعة المنصورة, 1995م, ص:61.

(2) المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

(3) قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم 112/هيئة عامة /2010 في 2001/2/19, قرار غير منشور.

الدلالة تشخيص من قبل المجني عليها التقرير الطبي وشهادة الشهود تعتبر أدله كافية ومقنعة للتجريم"[17] وبذلك يعد الاستجواب إجراءات جوهريا للدعوى الجزائية، وللمتهم وصفه الروحي فيها، بل إن الاعتراف الذي تحصل عليه من استجواب صحيح وإجراء منطقي، له صفه شبه حاسمة في الدعوى، ومن النادر إن يكون هذا الاعتراف قد جاء تلقائيا لولا السعي إليه عن طريق استجواب صحيح ومنطقي ومعقول، يحمي المتهم من اتخاذ ضده كل وسائل الإكراه الأساليب غير المشروعة المادية والمعنوية وطرق ملتوية، وحيل مظللة، الأسئلة الخادعة أو الأسئلة الإيحائية للإيقاع به، كما تحميه من استخدام الوسائل العلمية الحديثة، المستعملة في الأسئلة والاستجوابات التنويم المغناطيسي و استخدام العقاقير المخدرة استخدام جهاز كشف الكذب, لأنها كلها تؤثر المتهم فتفقده القدرة على التفكير وحرية الاختيار.

اعتراف المتهم باختياره ورضاه وهو في كامل إرادته ووعيه، يكون دليلا دامغا المحقق الجنائي ومن أهم أدلة الإثبات، لأنه من النادر إن يدلي المتهم من تلقاء نفسه بترا فيدر يكو ونتائجه و عواقبه التي تضره أو يتفوه أقوال قد تؤدي به إلى إدانته إلا إذا كان هو مرتكب الجريمة فعلا، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز العراقية بقوله "لا يؤخذ بإقرار المتهم بها كان مكذبا بالتقرير التشريحي وتقرير الأدلة الجنائية ".

وبذلك يكون للاستجواب قيمته الفعلية، إذ يعطي صورة واضحة للحقيقة، فهو إجراء جوهري لجمع الأدلة و للدعوى الجزائية برمتها، وان هدفه لا يقتصر على مجرد أدله تدين المتهم بقدر ما يساعد على كشف حقيقة التهمه الموجهة إليه من خلال ما يتحصل عليه من أدله وقرائن، ويسهل للمتهم فرصة حقيقية تقديم دفاعه ودحض ما ينسب إليه من تهم في اسمه صورة من العدالة الجنائية التي يتوخاها المجتمع، وسعيها للحفاظ على حرية المتهم[18].

---

(1) قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم 208/هيئة عامة/2001 في 2001/2/19, قرار غير منشور.

(2) سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي, ط2, المكتبة القانونية, بغداد, 2011, ص: 159.

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن بعض الإجراءات المشابهة له.

الاستجواب هو مجابهه المتهم بادله الاتهام الموجهة إليه ومناقشته بالتفصيل فيها. وهو يختلف عن إجراءات أخرى، إذ تتفق معه في الطبيعة والهدف المواجهة، و قد تختلف معه في ذلك كسؤال المتهم والاستيضاح.

وعليه سوف نتناول هذه الإجراءات على النحو الأتي:

أولا: الاستجواب والمواجهة.

المواجهة، أو "الاستجواب الحكمي" كما يطلق عليها في مقابل الاستجواب الحقيقي أو المقابلة ويقصد بها ما بين متهم أخر أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله وأفعاله في مواجهه الأخر، ويطلب منهما تفسير أي تناقض يحصل في أقوالهم [19] وغالبا ما يلجا المحقق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المدعى عليه و سماع الشهود،لكي يكتشف التناقض الذي قد يحصل في أقواله، أو أي تباين، فيجمع بينهم لاستيضاح سبب ذلك، وهذا يقضي إجراء مناقشه تفصيلية يقوم بها المحقق، من خلال تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق إن أدلوا بها، أي يقوم احدهم بتفنيد قول الأخر، المحقق إلى أن يستخلص بفطنته وحنكته منهم ما يفيد التحقيق ويطرح ما عداه من غش وغير ذي جدوى وهذه المواجهة الشخصية تختلف في التحقيق عن المواجهة القوليه التي فيها يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق، دون الجمع بينهم[20]، وهي ليست إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق بل هي جزء مكمل للاستجواب الحقيقي،على أساس أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

---

[1]محمود نجيب حسني: المرجع السابق, ص: 573.

[2]مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2007-2008م, ج1, ص: 334.

ومن ثم المواجهة تعد من إجراءات التحقيق المحظور علي مأمور الضبط القضائي قيام بها، فهي كالاستجواب وتأخذ حكمه[21] وتخضع" ويجب أن تخضع لأحكامه"، وقد تكون المواجهة الشخصية إجراء مستقلا يقوم به المحقق في لحظه مستقلة عن الإجراءات الأخرى، و قد يقوم به أثناء قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود، ويتعين أن يراعى في إجرائها كافه الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب، وهي جوازيه المحقق بعكس الذي أوجبه القانون في بعض الحالات وقد استلزم المشرع المصري صراحة في(المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية)[22] . توافر الضمانات التي نصت عليها هذه المادة في كل من الاستجواب والمواجهة إذ نصت هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006على أنه:« لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوه محاميه للحضور عدا حاله التلبس و حاله السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن, أو يخطر به المحقق, كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. » [23]، وبذلك تأخذ المواجهة الشخصية حكم الاستجواب، فينطبق عليها ما يطبق عليه من الشروط و الضمانات، وذلك راجع إلى طبيعة الإجراءين واحده، المواجهة كما أسلفنا تحميل وطابع الاستجواب نفسه من حيث الأهمية والخطورة، بل أنها تفوق في ذلك، فهي تضع المتهم وجها لوجه مدعي عليه أخر أو مع شاهد أو أكثر، مما يجعل المتهم في موقف حرج جدا، أو قد يدفعه ذلك إلى البوح و الإفضاء بأقوال ما كان يقضي بها لولا هذه المواجهة، وتهتز

---

(1) الشركسي محمد محمود: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2011, ص: 240.

(2) المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(3) المادة 24 من أحكام قانون رقم 145 لسنة 2006.

إرادته ويضعف موقفه الدفاعي، وقد يلجا إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة تخلصا من القلق و توتر الأعصاب نتيجة وقوفه أمام شخص أخر، أو عجزه عن الاستمرار في الكذب خجلا من شخص يحترمه ويهابه، أو شخص يخشى من سطوته، فاختاروا أهون الشريين بان يعترف بجرم لم يقترفه، كل ذلك دعا التشريع والقضاء إلى إحاطة المواجهة بالشروط والضمانات المقررة للاستجواب، وان ضابط يعد عنصرا مضافا لما يتمتع به القاضي الجنائي من حرية في تقديم الأدلة، فهي فضلا عن أنها تشكل ضمانه أساسيه للخصوم في تقدير مستلزمات حق الدفاع، فإنها لا تعدو في الحقيقة من أنها تمكن القاضي من تقدير الأدلة تقديرا موضوعيا مستنيرا بهذه المجابهة، وإذا كان هناك من قيد يوضع على هذه المواجهة، فهو عدم ابتعادها عن غايتها كوسيلة الدفاع الأساسية، تمكين الخصوم من الاطلاع على الأدلة إزاء كل واحد منهم ومناقشتها في مواجهه الخصم الأخر، في إطار من النقاش الموضوعي و الجدل المنطقي الهادف [24].

ثانيا: الاستجواب وسؤال المتهم.

سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه أو سماع أقواله عنها هو إجراء من الإجراءات الاستدلال، وبذلك يختلف عن الاستجواب باعتباره من إجراءات التحقيق.

فسؤال المتهم هو إجراء يقتصر على اطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها، دون الدخول معه في مناقشه تفصيلية أو مواجهته بالأدلة ألقائمة ضده أو طلب تفنيدها، بلد تترك الحرية في أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع بشأنها[25].

وتتضح فائدة هذه ألتفرقه بين الإجراءين في أن سؤال المتهم وسماع أقواله هو إجراء جائز اتخاذه في إيه مرحله من المراحل، ففي مرحله البحث الأولى، يجوز لموظف الضبط القضائي سؤال المتهم وسماع أقواله، في مرحله التحقيق الابتدائي يجوز للمحقق سؤال المتهم

---

[1] الدليمي جلال حماد عرميط: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنات, 2015م,ص: 13.

[2] حسني محمود نجيب: المرجع السابق, ص: 629.

سماع أقواله، ما يجوز للمحكمة سؤال المتهم عن التهمة المستندة إليه، إما أن يغترف بها، أو يرفض الإجابة عليها، أو ينكرها[26]، وباعتبار إن إجراء السؤال وسماع الأقوال لا يرقى إلى مرتبه الاستجواب من حيث الأهمية والخطورة، فان القانون لم يتطلب أن تتوافر له الشروط والضمانات المقررة للاستجواب[27].

ثالثا: الاستجواب والاستيضاح.

الاستيضاح هو استفسار من المحكمة من المتهم عن بعض النقاط، أو ما يظهر أثناء سماع أدله الدعوى والمرافعة فيها، وعما يرى تحقيقا للعدالة، سماع كلمته بشأنها قبل الأخذ بها سواء كانت له أو عليه.

و يجوز للمحكمة أن تقوم فتطلب إلى المتهم أن يبدي لها ملاحظاته في صددها إذا ما أراد، أما الاستجواب بالمعنى المذكور فهو محظور على المحكمة أن تقوم به.

وتطبيقا لذلك قضي بان استفسار المحكمة من المتهم ما إذا كان احد من عائلته قد قتل قبل الحادث، وعمن اتهم في قتله، هو مجرد استيضاح ليس فيه أي خروج على محارم القانون و لا مساس فيه بحق الدفاع ، أي انه لا يعد في صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليه الحظر. ولا يحتاج إلى إقرار سكوتي في قبوله أو اعتراضه على إجرائه. [28]

---

(1) الجوخدار حسن: السلطة المختصة باستجواب المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن, مكتبة دار النشر والتوزيع, عمان, ط2, 1998م, ص: 405.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2005م, ص: 37.

(3) الدليمي جلال حماد عرميط: المرجع السابق, ص: 126.

المبحث الثاني: المركز القانوني للمتهم .

إن الاتهام باعتباره صفة طارئة مؤقتة, يضع الشخص في مركز قانوني استثنائي أي بين البراءة والإدانة حتى يأتي دليل يقضي أخر يناقضه والذي يكون بحكم نهائي بات [1].

فمعرفتنا للمتهم وبداية الاتهام وانتهائه, نستطيع أن نعرف من هم الأشخاص الذين جاءت النصوص القانونية لحمايتهم, وضمان حريتهم وحقوقهم, كما انه بمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه الاتهام ينبأ الشخص بان حقوقه وضماناته قد بدا أثرها وسرى مفعولها, وعليه سوف نتطرق إلى المتهم وذلك من خلال الماهية وتعريفه وتمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: في ماهية المتهم.

ابتداء نشير إلى أن الاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق لا يتخذ إلا مع الشخص الذي تكون الظروف قد وضعته في موقف الاتهام ,لتوافر أدلة أو قرائن قوية ضده تسمح للمحقق بالاعتقاد أنه قد ساهم في فعل يكون جريمة وفقا لقانون العقوبات[2],إذ يتعين أن يتم الاستجواب باتجاه متهم بارتكاب جريمة ,يقصد من ورائه الوصول إلى معلومات عن المتهم وإيضاحاته عما توافرت ضده من أدلة ,ثم البحث في مدى صحة هذه الأقوال ,غير أن هذا بذوره يدفعنا لبيان مدلول المتهم في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول: تعريف المتهم.

أولا: التعريف في اللغة.

المتهم في اللغة من اتهم, اتهاما أي رماه بالتهمة وظنه بها, شك في صدقه, ووقعت عليه التهمة[3].

---

[1] دريان مليكة: المرجع نفسه, ص: 12.

[2] النبراوي محمد سامي: المرجع السابق, ص: 58.

[3] جبران مسعود: الرائد, دار العلم للملايين, ط4, 1981م, ج1, ص: 30.

والتهمة أصلها الوهم, ويقال: اتهمته افتعالا فيه. يقال: اتهمت فلانا, على بناء افتعلت, أي أدخلت عليه التهمة, والتهمة الظن. واتهم الرجل واتهمه وأوهمه: أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه. وأتهم الرجل, إذا صارت به الريبة.

واتهمته: ظننت فيه ما نسب إليه[1].

ثانيا: التعريف في الاصطلاح.

من المعلوم أن الدعوى الجنائية شخصية, أي لا ترفع إل على ما يعده القانون متهما بارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها, فالمتهم هو المدعى عليه في الدعوى الجنائية, ففي الجانب الجنائي العقوبة شخصي, فإجراءات الدعوى ينبغي أن تتخذ ضد شخص معين كونه هو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها الدعوى الجنائية وهي إدانته بما توافرت لديها من أدلة يقينية.

لذا يعرف البعض المتهم هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها[2].

ويعرف المتهم أيضا هو من توافرت ضده أدله وقرائن قويه كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله[3].

واجد في كلا التعريفين السابقين فرقا واضحا هو انه في التعريف الأول تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص و يعتبر متهما لمجرد الاشتباه في ارتكابه الجريمة أو اشتراكيه فيها، إما في التعريف الثاني تحرك الدعوى الجنائية ضد الشخص ويعتبر متهما إذا توافرت قبله أدله وقرائن قويه وليس مجرد الاشتباه فيه، ويبدو على أساس ذلك أن التعريف الثاني أوفر

---

[1] عبد الله العلايلي(ابن منظور): المرجع السابق, ص:994.

[2] إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, مكتبة غريب, مصر, ط1, 1990م, ص: 74.

[3] فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على ق ا ج, دار المطبوعات الجنائية, الإسكندرية, مصر, ط1, 1998م, ج1, ص: 738.

خطا في القبول من الأول كونه تطلب توافر قرائن قوية وكافيه لتوجيه الاتهام إليه بحيث انه قبل هذه اللحظة لا يمكن أن يعد متهما مما لا يجوز اتخاذ الإجراءات التي يجوز اتخاذها ضد الأخير, كما أن المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهه الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، ويستهدف وتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير براءته وإدانته[1].

كما تم تعريف المتهم بأنه كل إنسان طبيعي على قيد الحياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه اسند إليه الاتهام بجناية أو جنحه مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية[2].

لاحظ على هذا التعريف دقته فهو قد حدد صفه الشخص الذي يجوز أن يكون محلا للاتهام و هو الشخص الطبيعي، لان هناك جدل بشان مسؤولية الشخص المعنوي فهو من حيث المبدأ قد لا يكون محل للمساءلة الجنائية، هذا إلى جانب أن هذا التعريف حدد أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة وليس ميتا، الاتهام بجنحة أو جناية وليس مخالفة تتحرك قبله والدعوى الجنائية .

ويذهب البعض إلى القول بان القانون لم يميز بين المتهم في مراحل الدعوى الجنائية كافة فهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية[3] قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية.

ثالثا: التعريف الفقهي.

بالنسبة للفقه الجنائي، فقد تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم. عرفه محمد محدة: " هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه ، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متداخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى

---

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق, ص: 97.

[2] أحمد المهدي – أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها, دار الكتب القانونية, مصر, ط1, 2005م, ص: 53.

[3] عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 2007م, ص: 49.

مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا "[1].كما عرفه البعض بأنه : " تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده "[2].

كما عرف بأنه : " كل إنسان طبيعي على قيد الحياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه أو اسند إليه الاتهام أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يستوي الأصل في الإنسان البراءة بالفطرة ويدخله في دائرة الاتهام "[3]

الفرع الثاني:المركز القانوني للمتهم في ظل الأنظمة الإجرائية المختلفة

المتتبع للنظم المختلفة الإجراءات الجنائية عبر التاريخ يجد أنها قد عرفت ثلاثة انظمه تعاقبت في التطور التشريعي، ويمثل كل منها صور مختلفة من أطوار الحياة الاجتماعية و السياسية للشعوب، حيث ويرتبط كل نظام بتنظيم قانوني و سياسي معين، ونظره خاصة إلى حقوق الفرد في وبشكل خاص حين يوجه إليه الاتهام، وأسلوبه الخاص في التوفيق بين مصلحتي المجتمع والمتهم، وتحديد خاصة للدور الذي ينأط بالقاضي في الدعوى الجنائية التي غاياتها عقاب مرتكب الجريمة ويمكن إن تكشف عن المركز القانوني في كل نظام، وتعد هذه الانظمه إلى انظمه ثلاث هي:

_ النظام الاتهامي: و هو أقدم النظم السائد في انجلترا وأمريكا والبلاد التي أخذت عن القانون الانجليزي.

_ النظام التنقيبي: وقد اخذ به في عصور لاحقه على تكوين الدولة وتطور النظرة للحماية الجنائية للمصالح المختلفة حتى ما تعلق منها بالأفراد، ويجسد هذا النظام في النظام الفرنسي.

---

[1] محدة محمد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق, ط1, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 1991-1992م, ص: 18.

[2] نايف محمد سلطان: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي, دط, دار الكتب القانونية, مصر, 2006م, ص: 53.

[3] أحمد المهدي وأشرف الشافعي: المرجع السابق, ص: 53.

_ النظام المختلط: هو النظام الذي ساد اغلب التشريعات العصر الحديث وهو نظام توفيق يحاول الجمع بين مزايا النظامين السابقين وتفادي عيوبهما.

أولا: المركز القانوني للمتهم في ظل النظام الاتهامي

يعد هذا النظام من أقدم النظم التي عرفتها البشرية ويتفقوا مع الشكل البدائي لتحقيق العدالة وقد في الشرائع البابلية القديمة و الفرعونية واليونانية والرومانية[1]، وانتشرت في أوروبا في عصور الاقتطاع. وقد اخذ به القانون الانجليزي منذ العصور الوسطى ومنه انتشر في البلاد (الانجلوسكسونيه) والتشريعات التي أخذت عنها، وقد تطور النظام الاتهامي في انجلترا فقد انشأ المشرع الانجليزي في سنه 1879 م رغبته في تجنب عيوب هذا النظام وظيفة (مدير الادعاء العام) ومهمته رفع الدعوى العامة في الجرائم المهمة جانب هيئات البوليس التي يجوز لها أن توجه بدورها الاتهام، كما قيد القانون الانجليزي حق الأفراد في الادعاء الجنائي ما هم في حالات كثيرة بالحصول على موافقة النائب العام قبل توجيه لاتهامهم[2]. الفكرة الاساسيه في هذا النظام هي أن الدعوى الجنائية صراع بين خصمين هما المجني عليه والمتهم وبينهما قاض محايد يختار برضاهما ودوره سلبي يقتصر على فحص الادله التي يقدمها طرفا للدعوى ثم ترجيح احدهما والقضاء لمصلحته. واستعمالها يعود له فقط، وان جمع الادله الكافية لادانه المتهم يقع على عاتقه أيضا وفي ظل هذا النظام تكون جميع الإجراءات علنية وشفوية وللمتهم الحق في الحضور كل مراحل الدعوى وله الاطلاع على جميع ما يجرى فيها من إجراءات، ولا يجوز سلب حريته تقييدها طالما لم يصدر ضده حكم بالادانه ولا يجوز تعذيبه أو إكراهه لحمله على الاعتراف[3]

واهم المبادئ الإجرائية في النظام الاتهامي هو العلانية، ومن ثم حق المتهم في حضور مراحل الدعوى واطلاعه على جميع ما يجري فيها من إجراءات، جميع إجراءات الدعوى

---

(1) النبراوي سامي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة دار السلام, بغداد, 1978م, ج1, ص: 17.

(2) عبد الستار فوزية: المرجع السابق, ص: 14-15.

(3) سعيد حسب الله عبد الله: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني, جامعة البحرين, ط1, 2005م, ص: 21.

تجرى في علانية، بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالمقابل فان لكل مواطن الحق في حضورها، والإدلاء بما يكون لديه من معلومات في شان الجريمة.

ومن المبادئ الإجرائية التي يقوم عليها النظام الاتهامي أيضا هو أن جميع الإجراءات أيضا شفوية، ولا تدون ألا على سبيل الاستثناء. وللمتهم أن يحضر في جميع إجراءات الدعوى، حق الرد في كل ما يوجه إليه من اتهام أو يقدم ضده من دليل.

ويرتبط بذلك الاعتراف له بمركز معادل لمركز المجني عليه الذي يمثل الاتهام، وعدم جواز سلب حريته أو تقييدها طالما لم يصدر ضده حكم بالإدانة، وعدم جواز تعذيبه أو إكراهه لحمله على الاعتراف[1].

ويمكن آن نوجز خصائص النظام الاتهامي كالأتي[2]:

1. حرية الادعاء لأي فرد. الدعوى الجنائية يمارسها المضرور من الجريمة باتهام يوجهه إلى المتهم ومتوليا الادعاء. ومن ناحية أخرى فان القاضي لا يمكنه الاتصال بالدعوى ما لم يتم الادعاء وصل نبأ الجريمة إلى علمه، ومن ثم فان الدعوى تبدأ بمرحله المحاكمة.

2.الادله يجمعها ويقدمها الخصوم للقاضي الذي ما عليه ألا تقييم الادله ألمقدمه دون إن يكون له ادني مكنه في جميع الادله بمعرفته. أن القاضي بحيث يقتصر على الموازنة بين الخصوم من دون أن يكون ايجابي في البحث والتحقيق.

3.علانية إجراءات الخصومة الجنائية وشفوية المرافعة.

4. المساواة التامة بين الخصوم.

5. حرية المتهم وإطلاق سراحه وعدم تقييدها حتى صدور حكم بات بالأدانه.

6. ارتباطه بنظام عدم تقييد القاضي الجنائي بالأدلة ارتباط نظام المحلفين به.

---

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق, ص: 41.

[2] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق, ص: 15-16.

واهم مزايا النظام الاتهامي هو تقريره ضمانات هامه للمتهم، وتمكينه بذلك من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وهذه المشاركة تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه، فتثبت براءته أو يحدد النطاق الحقيقي لمسؤوليته. وأهميه هذه المشاركة من الوجهة الاجتماعية أنها تتيح له أن يكشف الحقيقة، وتتيح للمجتمع تفادي إنزال العقوبة بمن لا يستحقها. ولكن العيب الأساسي لهذا النظام هو عدم اتساقه مع التنظيم الحديث للدولة، وتوليها مهمة تعاقب المجرمين و مكافحه الإجرام عن هذا الطريق، فجعل الاتهام من شان المجني عليه يعني تركه في يد ضعيفة، فقد يخشى سطوه المتهم، وقد يمتنع عن اتهامه بتأثير رشوه يقدمها إليه، وقد لا يبالي بتوجيه الاتهام لان الجريمة لم تصبه بضرر جسيم. ويعاب على هذا النظام كذلك العلانية في مرحله التحقيق الابتدائي يعوق إظهار الحقيقة و جمع الادله، وهو عمل يفترض نوعا من السرية كي لا يبادر المتهم إلى إتلاف أدله الاتهام قبل اكتشافها.

ويعاب على هذا النظام في النهاية إن إعطاء القاضي دورا سلبيا في الدعوى الجنائية يحول بينه وبين أداء رسالته، إذ تقتصر مهمته على فحص الادله التي تقدم إليه، فلا يكون له إن يحقق الدعوى بنفسه، ويكشف عن عناصر الحقيقة ما قد يخفى على أطراف الدعوى أنفسهم[1].

ثانيا: المركز القانوني للمتهم في ظل النظام التنقيبي.

يرجع النظام التنقيبي في عصوره الأولى إلى عصر الرومان حيث كان يطبق بصوره استثنائية على العبيد و المجرمين الخطيرين. ثم انتشر في العصور الوسطى بتأثير عوامل عدة أهمها أن القانون الكنسي اخذ به منذ نهاية القرن الثامن عشر، فعندما كانت ترتيب وأفعال خطيرة تدخل في اختصاص المحاكم الكنسية يتخذ القسيسون الخطوة الأولى في البحث بأنفسهم عن الحقيقة عن طريق سماع الشهود أي عن طريق التحقيق، ومن هنا نشا

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق, ص: 41-42.

اسم النظام الإجرامي التحقيق ألتنقيبي، والعامل الثاني عامل مالي، فعدم ملاحقه جريمة من الجرائم مثل خسارة للملك والإشراف، إن الغرامة والمصادرة، وهي العقوبات التي تطبق عاده، تمثل إيرادا كبيرا الخزانة لذلك كان القضاة المدنيون يتعقبون الجرائم فانشقت وظيفة تمثل السلطة و تقوم بهذه المهمة، وهو ما يقابل النيابة العامة في العصر الحديث.وقد انتشار هذا النظام في مختلف الدول الأوروبية و كان يتميز بطابع الشاهد الذي لازمه منذ نشأته حتى اندلاع الثورة الفرنسية[1].

غير أن ظهور هذا النظام يعود في الحقيقة إلى جميع العوامل السابقة الذكر إلى جانب تطور النظرة إلى الجريمة وظهور الدولة كسلطة قوية تسعى إلى فرض النظام في المجتمع. فلم تعد الجريمة ضرر بالمجني عليه وحده وإنما أصبحت تعد عدوانا على المجتمع.

ويتميز هذا النظام بأن الاتهام يكون منوطا بسلطة معينه قوم وحدها بعمليه التحري عن الأدلة واثبات الجريمة. وكان ذلك إيذانا بميلاد فكره(النيابة العامة) التي البداية النائب عن الملك باعتباره مصدر العدالة ثم أصبحت أي(النيابة العامة) نائبا عن المجتمع الذي ارتكبت الجريمة إضرار به الأمر الذي يقتضي توقيع العقوبة حماية لمصلحته، كما يتميز هذا النظام دور القاضي الايجابي القواعد التي تحكم عمله.

فالنظر في الخصومة يكون من قبل قاض معين من السلطات العامة وليس لحكم يتم اختياره من قبل الخصوم كما كان عليه في النظام السابق، كما أن دور القاضي يكون ايجابيا في الدعوى وليس مجرد شخص يقوم بالموازنة بين الادله التي يقدمها طرفا للدعوى. فهو يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى وله أن يعيد تحقيقها كي يصل إلى الحقيقة قبل أن يصدر حكمه. وكان من بين أهدافه أن يصل إلى الحقيقة لذلك كان له آن يخضع المتهم للتعذيب لكي يحصل على اعتراف منه عجز المحقق عن انتزاعه. وترتب على ذلك انتصار القاضي موظفا يحترف العمل القضائي وليس مجرد شخص يختار لمجرد ثقة الخصوم فيه

[1] عبد الستار فوزية: المرجع السابق, ص: 17.

كما في النظام ألاتهامي، وهو ما اقتضى الإعداد المهني للقاضي، فقد صار رجل قانون يتلقى الدراسة القانونية التي تؤهله لذلك.

وكان ذلك بداية اهتمام الدولة بانشاء كليات الحقوق لكي تعطي القاضي الإعداد المهني الذي تقتضيه وظيفته[1].

وفي ظل هذا النظام سادت الدعوى الجنائية مبادئ ثلاث مقابلة للمبادئ السائدة ظل النظام الاتهامي وهي الكتابة، والسرية، ومباشرة الإجراءات في غيبة أطراف الدعوى، وتسري هذه المبادئ سواء في مرحله التحقيق الابتدائي أو المحاكمة[2]. ويتصف النظام التنقيبي بالخصائص التالية[3]:

1. تدخل القاضي لا يكون بناء على ادعاء الأفراد وإنما بحكم وظيفته و الذي يتولى بدوره وظيفة الادعاء. وقد ارتبط ظهور المرشدين بهذا النظام.
2. حرية القاضي في جمع الأدلة مستقبل عن المضرور والمتهم. وقد ظهرت بعد ذلك فكرة تقييد القاضي في اقتناعه بالأدلة القانونية من للتحكم الذي أدى إليه مبدأ حرية القاضي في جمع الأدلة وتكوين اقتناعه.

ويقصد بالأدلة القانونية أن يكون تقييم الدليل مستمدا من القانون وليس من اقتناع القاضي.

3. شريت الخصومة سواء في مرحله التحقيق أم في مرحله المحاكمة وبالتالي ظهر المرافعة المدونة أو المكتوبة.
4. عدم المساواة بين الادعاء والمتهم.
5. الحبس الاحتياطي للمتهم الفصل في الدعوى.

---

(1) سعيد حسب الله عبد الله: المرجع السابق, ص: 22.

(2) عبد الستار فوزية: المرجع السابق, ص: 15.

(3) مأمون محمد سلامة: المرجع السابق, ص: 16-17.

ثالثا: المركز القانوني للمتهم في ظل النظام المختلط.

كان من نتائج التطرف الذي اتسم به النظامين السابقين في ترجيح جانب احد طرفي الدعوى الجنائية، وانتشار الأفكار القائمة على ضرورة حماية الأفراد وعدم التعرض لهم إلا وفق أحكام القانون، وشدد حمالات المفكرين، ظهور حركه التشريعات في القرن الثامن عشر التي أعقبت الثورة الفرنسية ثم جاءت إعلانات حقوق الإنسان 1789 م فأدت إلى ظهور قوانين جديدة نبذت تلك الإجراءات القائمة على القسوة والتعذيب وأقرت مبدأ العلانية وحرية الدفاع وقرر بعضها الفصل بين النيابة العامة بوصفها سلطه الاتهام عن سلطه التحقيق وأوجبت تصبيب الأحكام مما حدا بالشارح إلي تسميه النظام الجديد بالنظام المختلط[1].

ويقوم النظام المختلط على التوفيق بين اعتبارين أساسيين[2]:

1.ألا يخضع احد العقوبة إلا بعد التثبت من المسؤولية الجنائية و في حدودها.

2.ألا يفلت مجرم من العقاب. وهذا النظام هو الغالب في التشريعات الحديثة، وبصفه خاصة في القانون الفرنسي والمصري والبحريني، و يقوم على التمييز بين مرحلتين من الدعوى الجنائية، الأولى مرحله الاتهام والتحقيق الابتدائي ويغلب فيها النظام ألتنقيبي، والثانية مرحله المحاكمة ويغلب فيها النظام الاتهامي. الاتهام تتولاه النيابة العامة، إما التحقيق الابتدائي يتولاه قاض مخصص لذلك أو تتولى النيابة العامة. مرحله التحقيق الابتدائي بصفه خاصة يحكمها مبدأ السرية حسب نص (المادة 83 من ق. إ.ج. البحريني) التي تنص على انه: « تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها » [3]، والتدوين، إذ ليس للجمهور الناس الحق في الحضور إجراء التحقيق. ولكن في هذه المرحلة عناصر مقتبسة

---

[1] سعيد حسب الله عبد الله: المرجع السابق, ص: 23-24.

[2] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق, ص: 19.

[3] المادة 83 من قانون الاجراءات الجنائية البحريني .

من النظام ألاتهامي، المضرور من الجريمة له إن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى، والتعذيب مستبعد تماما، وللمتهم الحق في حضور إجراءات التحقيق، وان جاز حرمانه من ذلك في حالات الضرورة والاستعجال، مع وجوب إخطاره بما جرى في غيبته ويجب إعلانه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) تنص على انه:« يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة. » [1]

أما في مرحله المحاكمة فيغلب عليها طابع النظام ألاتهامي، فهي علنية، ويجب أن يحضر المتهم جميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل استثناء البحث، و أدلة اقناعية.

ولكن مرحله المحاكمة تميزت كذلك بعناصر مستمدة من النظام التنقيبي، فالقاضي موظف عام يفرض وفقا للقانون على طرفي الدعوى، هو رجل قانون يحترف العمل القضائي، وله دور ايجابي في الدعوى الجنائية، ويعترف الشارع في نطاق ضيق جدا بالادله القانونية. النظام المختلط بطبيعته مرن، فهو يقبل التطور و الإتقان، بقدر ما يفلح الشارع في الجمع بين عناصر مستمدة من النظامين الآخرين وتحقيق التنسيق بينهما[2].

---

[1] المادة 100: المرجع السابق.

[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق, ص: 46-47.

المطلب الثاني: تمييز المتهم عن المصطلحات الأخرى والشروط الواجب توافرها فيه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز المتهم عن المصطلحات الأخرى في الفرع الأول, حيث نبين كيف يمكن أن يأخذ الشخص وصف متهم والشروط التي يجب أو ينبغي أن تتوافر فيه حتى يكسب وصف المتهم وبإكمالها يمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية ضده وتوجه إليه الاتهام من قبل السلطة ذات الاختصاص وبالتالي يمكن استجوابه.

الفرع الأول: المتهم و المفاهيم المجاورة له.

أولا: المتهم والمشتبه فيه.

إن المشرع الجزائري لا يوجه صفة الاتهام للأشخاص بمجرد الشك الضعيف أو الشكوى أو البلاغ، بل يربط ذلك بضرورة توافر أدلة كافية وقوية. لذلك عرف المتهم بأنه: " كل ما توجد ضده دلائل كافية على اتهامه " (المادة 51 فقرة4من قانون الإجراءات الجزائية.) والتي تنص على أنه: (وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوافقه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة.)[1].

أما المشتبه فيه فقد عرفه الكثير من الفقهاء وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يكون فيها للشخص محل اشتباه وهي مرحلة البحث والتحري، أو مرحلة التحريات الأولية. " هو الشخص الذي لا زالت لم تتأكد بشأنه أدلة ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء و قرائن ترجح اتهامه ". [2]

كما عرفه أيضا بأنه: " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك ببعد الدعوى الجنائية ضده. "[3]

---

[1] المادة 51 فقرة 4: المرجع السابق.

[2] محدة محمد: المرجع السابق, ص: 52.

[3] المرجع نفسه: ص: 53.

ويعرفه الأستاذ احمد غاي بأنه: " الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بان له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية " .[1]

في القانون الجزائري عادة ما لا يتم التمييز بين اللفظين ، إذ نجد أن الشخص المشكوك بارتكابه الجريمة يطلق عليه لفظ المتهم و هذا ما لا نجده في القانون الفرنسي الذي حرص على التمييز بين اللفظين في دائرة الاشتباه، الفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان منهما، أما إذا كانت من الضعف و البساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام، كان الشخص موضع الاشتباه.
لا شك أن هذا المعيار لا يمكن ضبطه إلا في الإجراءات الشكلية التي يحتمها القانون، مما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص، هل اعتبره متهما أو مجرد مشتبه فيه.

فمن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد ولا يعرف التمييز بين المشتبه فيه والمتهم.

كما يوجد معيار آخر للتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه وهو تحريك الدعوى العمومية وتحريكها يعني أن الدلائل التي توافرت في حق المشتبه فيه قوية ومتماسكة وكافية لتوجيه الاتهام، أما الذي لا تتوافر في حقه إلا مجرد اشتباهات في ارتكابه للجريمة فلا تكفي التحريك الدعوى الجزائية قبله فيطلق عليه مشتبه فيه . [2]

مما يمكن استخلاصه مما سبق، أن لفظ المشتبه فيه يطلق أثناء مرحلة التحريات الأولية وهي ليست في مراحل الدعوى الجزائية بينما مصطلح المتهم يطلق أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، والفرق الجوهري بينهما أن المتهم يحرك ضده الدعوى العمومية بوصفه

---

[1] غاي أحمد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية, دراسة مقارنة, دط, دار هومة, الجزائر, 2003م, ص: 19.

[2] سدير نجوى يونس: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2014م, ص: 36.

فاعلا أو شريكا في الجريمة أما المشتبه فيه فهو من كان محلا للتحريات لتدعيم الشكوك التي تدور حول ارتكابه الجريمة ورفعها إلى مرتبة الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام إليه .[1]

ثانيا:الفرق بين المتهم والجاني.

إن المتهم هو الشخص الذي تتوافر ضده الأدلة الكافية وحركت القضية ضده وهذا ما نصت عليه المواد 82، 83، 84، 86 من ق.ا.ج.ج التي تتكلم عن الأعمال قاضي التحقيق وإجراءاته أي بعد تحريك الدعوى العمومية حيث تصف الشخص بأنه متهم واحتمال أن يكون الجاني لكن لابد من توفر اليقين من صحة هذا الاتهام من خلال طرق الإثبات الجنائي " .[2]

حسب قرنية البراءة فالمتهم بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات وبالتالي فليس كل متهم جاني، والعكس صحيح كل جاني متهم, فالجاني تثبت بحقه الجرم أي قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه وبالتالي ليس بريئا بينما المتهم يجب معاملته على انه شخص بريء لأنه لم تثبت إدانته بحكم قضائي بت.

ثالثا : ما يميز المتهم عن المحكوم عليه.

إن المتهم هو شخص مازال في طائلة التحقيق في الجرم المنسوب إليه وبالتالي براءته معلقة على مدى صحة الاتهام بتلك الجريمة ومن ثمة فان المتهم في مرحلة وسطى بين الاستدلال والمحاكمة في حين أن المحكوم عليه قد تخطى مرحلتي الاستدلال والتحقيق من خلال ما أشارت إليه أدلة الاتهام التي أثبتت إدانته ونقله إلى المحكمة مما أدى إلى الحكم عليه وتكون بذلك العدالة قد رجحت قوة أدلة الاتهام على أدلة البراءة من الجريمة . فحرية المتهم تقيد مؤقتا لظهور الحقيقة بينما المحكوم عليه فحريته تقيد من اجل تسليط العقوبة عليه وليس لكشف الحقيقة . [3]

---

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي: المرجع السابق, ص: 56-57.

[2] نايف محمد السلطان: المرجع السابق, ص: 28.

[3] أحمد المهدي وأشرف الشافعي: المرجع السابق, ص: 59.

أما المحكوم عليه هو الشخص الذي صدر في حقه حكم بالإدانة وحددت عقوبته بينما صفة المتهم قد تزول ثم تعود للظهور من جديد كما في حالة صدور أمر بالا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى وهو الأمر المنصوص عليه في (المادة 163 من ق.إ.ج.ج) والتي تنص بأنه:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا, أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم."[1] الذي يصدر إذا رأى قاضي التحقيق إن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وإنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو يبقى مقترف الجريمة مجهولا أو انه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو كانت الدعوى قد انقضت . [2]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

إن الدعوى الجزائية لا تحرك على أي شخص كائنا من كان، بل لابد أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة وأهلا لتحمل المسؤولية الجزائية فيها، هذه الأهلية تختلف في الدعوى الجزائية عنها في الدعوى المدنية بالتبعية، كما أنها تختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنها بالنسبة للشخص المعنوي . [3]

أولا : أن يكون إنسانا حيا.

لا تباشر الإجراءات الجزائية إلا على إنسان طبيعي حي وبالتالي يخرج من نطاق المسؤولية الجماد والكائنات الحية الأخرى . فإذا توفي الشخص فلا يجوز أن تحرك ضده الدعوى العمومية، فان حدثت الوفاة قبل تحريكها تعين إصدار الأمر بحفظ الأوراق و إذا تحركت وتوفي المتهم فيجب إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة (المادة 167 قانون الإجراءات

---

[1] المادة 163 من المرجع السابق.

[2] حريط محمد: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, ط3, دار هومة, الجزائر, 2010م, ص: 159-160.

[3] عمارة عبد الحميد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحركات الأولية, ط1, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 1991-1992, ج2, ص: 52.

الجزائية.) والتي تنص بأنه: (يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزائية إلا وجه المتابعة.)[1] و إن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها و لا تباشر إجراءات الدعوى ضد شخص معنوي، لان هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهما، ما لم يقرر القانون صلاحية الإسناد الجريمة إليه، و في هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص المعنوي وفقا(للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري.) والتي جاء فيها: « يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوي من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة وقت المتابعة.

والممثل الشرعي أو القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. » [2]

ثانيا: الأهلية.

يجب على المتهم الذي يرتكب الجريمة المنسوبة إليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أن يتمتع بالأهلية لتوقيع العقاب عليه ويدخل في الأهلية : الوعي، التمييز والإرادة ، من ثمة فالدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغير أو مجنون، لأن الصغير الذي لم يكمل العشر سنوات، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية. [3] والصغير دون الثالثة عشر عند ارتكاب الجريمة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب.

وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل, كما أنه لا يوضع في مؤسسة عقابية [4], فكل من المجنون والصغير يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية إلى جانب الإكراه, وفي هذه الحالة ترفع على الوصي أو

---

[1] المادة167: المرجع السابق.

[2] المادة 65 مكرر 2: المرجع نفسه.

[3] المادة 56 من القانون 15-12العدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[4] المادة 57 من القانون 15-12, المرجع نفسه.

القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، ويجب أن يكون الشخص معينا وأن يكون خاضعا للقضاء الوطني.

ثالثا: ثبوت صفة الاتهام.

متى نسب إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي ارتكاب جريمة ما تثبت له صفة المتهم، فهي تثبت منذ توجيه الاتهام من سلطة الإتهام سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي حكم باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكليفه بالحضور للجلسة عند الادعاء المباشر .

رابعا: زوال صفة الاتهام.

الشخص لا يبقى طوال الوقت متهما، حيث تتغير صفته إما برجوعه إلى أصله بريئا، وإما بصدور حكم نهائي بات يدينه. [1] من خلال تقادم الدعوى، فإذا انقطعت المتابعة لمدة (10 سنوات) كاملة في الجنايات تسري من يوم اقتراف الجريمة بما لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة ، وثلاث سنوات كاملة في الجنح وسنتين كاملتين في المخالفات وفقا (للمواد 7, 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) زالت عن الشخص صفة الاتهام وبرئت ساحته.

أما في حالة الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، فلا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم (المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) والتي نتص بأنه:« لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. » [2], أما بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث فتسري أجال التقادم في الدعوى ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني (المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] محدة محمد: المرجع السابق, ص26.

[2] المادة 8 مكرر: المرجع نفسه.

الجزائري) التي تنص على انه:« تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني. » [1]

إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة: يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى وردت في (المادتين 163 و 195 من قانون الإجراءات الجزائية.) وهي إذا كانت الوقائع المنسوبة المتهم لا تشكل جريمة، إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم وأخيرا إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا. كما تزول صفة الإتهام بصدور حكم من قاضي الحكم فإنه لا يكون إلا بإحالة القضية إلى قاضي الحكم سواء من طرف قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام ، وهذا الجهاز متى أصدر حكمه على المتهم صار نهائيا غير من وصف الشخص وسمي محكوما عليه من كان مدانا ، فلا يجوز إحياؤها من جنيد . [2]

[1] المادة 8 مكرر 1: المرجع نفسه.

[2] محدة محمد: المرجع السابق, ص: 32.

ملخص:

يعد استجواب المتهم من أهم الإجراءات لكونه المعين على كشف الحقيق بإدانته أو براءته, فهو طريق اتهام أو دفاع في آن واحد, باعتباره الإجراء الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة ايجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل ما يجري بشأنه, لذلك له قيمة مهنية كبيرة بما يمكن أن يسفر عنه من معلومات تؤدي للكشف عن الحقيقة وتفسير وقائع الدعوى, بحيث يؤدي إلى اعتراف المستوجب بارتكاب الجريمة فيكون عند إذن الاعتراف دليلا هاما من أدلة الدعوى, وقد يؤدي الاستجواب الى تفنيد الأدلة القائمة ضد المستوجب.

الفصل الثاني

إجراءات استجواب المتهم في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: إجراءات استجواب المتهم في التشريع الجزائري.

يعتبر التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية, ويعد عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري, به يتم التأكيد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع وتوجيه للمحقق والقاضي.

كما أن هذه المرحلة تمس فيها الحريات الفردية وهذا المساس لاحق بأشخاص لازالت الإدانة لم تثبت في حقهم مما دعا الأمر إلى البحث عن ضمانات لهم, ماداموا في هذه المرحلة.

لذلك خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته (المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة و التي تنص بأنه:« يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون, باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة, بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. » [1]، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وقد اتجهت إرادة المشرع في الفترة الأخيرة إلى منحه سلطات جديدة لم يكن يتمتع بها في سبيل مواجهة الأنواع الجديدة من الجرائم التي مافتئت تظهر في المجتمع.

سنناول في هذا الفصل إجراءات استجواب المتهم في التشريع الجزائري, حيث ارتأيتنا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات استجواب المتهم والسلطة المختصة فيها.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم والآثار المترتبة على مخالفتها.

[1] المادة 68 الفقرة الأولى: المرجع السابق.

المبحث الأول: إجراءات إسجواب المتهم والسلطة المختصة فيها.

أول ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة والاستقلالية وحسن تقديرها ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه.[2]

وعليه سوف نتطرق إلى إجراءات المتهم والسلطة المختصة المختص في هذه الإجراءات من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات استجواب المتهم.

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبمواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حرفي الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا يعد إمتاعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته أما الطابع الإتهامي يكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية التي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف.[3]

ونظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان وهنالك ثلاثة أنواع من الاستجواب

الفرع الأول: الاستجواب في الحضور الأول.

هو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه للمرة الأولى (المادة 100 من ق.إ.ج.ج)حيث تنص على أنه:« يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه

---

[2] الشواربي عبد الجميد: المرجع السابق, ص: 130.

[2] حزيط محمد: المرجع السابق, ص: 59.

لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة » [4], و يعتبر هذا الإجراء من واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس استجواب لان قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته و عن ما هو منسوب إليه دون مناقشته، كما نبينه فيما يلي :

يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة (100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) يتعين على القاضي إتباعها تحت طائلة البطلان .[5]

وتبدأ إجراءات الاستجواب بإثبات هوية المدعى عليه في محضر الاستجواب و إحاطته إما بالجرم المنسوب إليه فيتم اطلاعه على الأدلة الواردة بحقه و المثبتة في المحضر أن يتكون منها ملف الدعوى كما يطلع قاضي التحقيق على الشبهات القائمة ضده طالبا به إبداء دفاعه بشأنها بعد أن ينبهه إلى حقوقه، لاسيما إلى حقه في الاستعانة بمحام واحد أثناء الاستجواب، و إلى حقه بالتزام الصمت حول الأسئلة التي ستوجه إليه.

و من حيث المبدأ يحصل الاستجواب في مكتب دائرة قاضي التحقيق الذي استدعاه أو الذي قرر أن يستجوبه إلا إذا استحال عليه الحضور بسبب المرض أو العجز أو سبب آخر جدير

---

[1] المادة 100: المرجع السابق.

[2] حزيط محمد: المرجع السابق, ص: 60.

بالقبول، فعند تحقق هذه الحالات ينتقل قاضي التحقيق من دائرته يرافقه كاتبه إلى المكان الذي يتسنى له فيه استجواب المتهم.[6]

وكذلك على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، حيث يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم في حقه بالاستعانة بمحام فإذا لم يختر محاميا و طلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا، يعين له في التحقيق محامي من تلقاء نفسه، و ينوه عن ذلك في المحضر. و أيضا يجب على المتهم إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه حيث تلزم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، و تجيز له المادة ذاتها أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة .[7]

الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع.

أي مواجهة المتهم بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه و مناقشته فيهما مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها، و هو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، إما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي و يلجا إليه قاضي التحقيق عادة في حال انكسار المتهم للوقائع الموجهة له أثناء استجواب عند الحضور الأول، أو إذا تمسك أثناء حقه في اختيار محامي قبل استجوابه، و قبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات و الشكليات و هي :

1- أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصي عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة المادة (105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) والتي نصت على أنه:« لا يجوز

---

(1) حرقوس علي وحيد: قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد, ط2, منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2011, ص: 42.

(2) بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي, ط3, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 2004, ص: 71-72.

سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعي المحامي بكتاب موصي عليه يرسل إليه بيومين (02) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل» [8]

يجوز استثناءا القاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي إذا استدعى محامية طبقا للمادة (105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، و لم يحضر في اليوم المحدد وفي حالة تنازل المتهم على ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك وكذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إما رأت على وشك الاختفاء، على أن يذكر دواعي الاستعجال في المحضر.[9]

2- يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرون ساعة على الأقل، و إذا تعدد محامي المتهم فان وضع النسخة الثانية تحت تصرف احدهم يكون كافيا لصحة الإجراء (المادة 105 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وقبل استجواب المتهم إما أن يكون محبوسا مؤقتا فيأمر بإحضاره أمامه عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية يوجهه إلى رئيس المؤسسة العقابية أو يكون مفرجا عنه

---

[1] المادة 105: المرجع السابق.

[2] حزيط محمد: المرجع السابق, ص: 67.

فيستدعه، إن حضر استجوابه و إن رفض الحضور طواعية ضمن عدم حضوره في المحضر علم الحضور و إصدار ضده أمر إحضار أو أمرا بالقبض حسب الأحوال.

ويبدأ قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة بعد التأكد من هويته و كذا الوقائع المنسوبة إليه فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب الأولى، فإن قاضي التحقيق يملي على كاتبه هذا التمسك بقوله على لسان المتهم:

"إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق و أن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة" وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلة المحقق بعد أن يكون قد أعدها مسبقا.[10]

الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي

و هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق و إحراز مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، و ذلك قبل غلق التحقيق في المادة (108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). يخضع هذا الاستجواب النفس القواعد المقررة على الاستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

حصر المشرع العمل بالاستجواب الإجمالي في المواد الجنائية فحسب، و من ثم فان هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجنح و المخالفات.

و يثور السؤال حول ما إذا كان الاستجواب الإجمالي إلزاميا في المواد الجنائية أو جوازيا ؟

يرى البعض في أن هذا الإجراء إلزامي، غير أننا نرى من جهتنا أن الإجابة عن هذا السؤال تختلف بحسب النص المسند إليها كما أنها تحتاج تريث، فإذا استدنا إلى النص العربي، وهو من الناحية النظرية النص الأصلي اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، يكون الجواب أن الاستجواب الإجمالي جوازي كما ورد بصريح العبارة في نص المادة 108

[1]حزيط محمد, المرجع السابق, ص: 68.

الفقرة 2 على: « يجور القاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق». [11]

أما إذا استندنا إلى النص الفرنسي للمادة (108من قانون الإجراءات الجزائية.) التي استعملت كلمة procède بمعنى "يجري". فيما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد أن المشرع قد استعمل كلمة « يجوز، بمعنى أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ويمكن أن يجريه في الجنح إذا رأى لذلك وجها (المادة 108 فقرة 2 في قانون الإجراءات الجزائية.) وذلك قبل إقفال التحقيق .

والاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة وإنما يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات التي وردت في شأن حياة وسلوك وشخصية والسوابق العدلية للمتهم .

وعلى المترجم في هذه الحالة أن يؤدي اليمين القانونية قبل البدء عمله, بالصيغة المنصوص عليها في (المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية) وهي كالأتي: « أقسم بالله وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة» .[12]

أولا: الوثائق الواجبة في الملف الجنائي:

يجب أن يكون قاضي التحقيق قبل إرسال المستندات إلى النائب العام قد جمع بالملف بعض الوثائق التي تكون لازمة في أي ملف جنائي وهي شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق العدلية وكذا تقرير البحث الاجتماعي وإذا كان التحقيق في جنحه فإن شهادة ميلاد الحديث تكون الأزمة وكذا سوابقه العدلية ويستحسن أن ترفق بتقرير البحث الطبي النفساني وتقرير بالبحث الاجتماعي، أما بالنسبة للجنح المتابع بها البالغين فيستحسن أن يتضمن الملف بالإضافة إلى صحيفة السوابق شهادة ميلاده، وذلك لأهمية تلك الوثائق في معرفة الهوية الكاملة والصحيحة المتهم وسوابقه العدلية التي من شانها معرفة شخصية المتهم

[1] المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
[12] المادة 91 المرجع السابق.

ودرجة خطورته كما تفيد جهة الحكم في تقدير مدى إفادته بظروف التخفيف أو عدم إعادته بها .[13]

ثانيا: تقارير الخبرات العقلية والبحوث الاجتماعية:

إذا كانت القضية المحالة للتحقيق تكون جناية فإن قاضي التحقيق يأمر بإجراء فحص نفسي و عقلي على المتهم وفائدة هذا الفحص حتى تتقرر مدى قابلية المتهم للعقاب ويتم هذا الإجراء بموجب أمر بندب خبير كما يأمر في الجنايات بإجراء بحث اجتماعي عن حياة المتهم وذلك بإصدار إنابة قضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 65 فقرة 8 قانون الإجراءات الجزائية) أو أنه يجري البحث الاجتماعي بنفسه أما في الجنح فيجوز لقاضى التحقيق القيام بهذين الإجراءين، وإذا تعلق التحقيق بحدث فإن البحث الاجتماعي يكون وجوبيا سواء لجنح أو جناية.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق له أيضا أن يجري فحصا طبيا على الضحية سواء كان ذلك في جرائم القتل أو الضرب والجرح وذلك قصد الوقوف على أسباب الوفاة في الحالة الأولى وتحديد مدة العجز عن العمل في حالة الضرب والجرح ونسبته .[14]

ثالثا: الفحص النفسي والعقلي للمتهم:

وهو إجراء إلزامي في مواد الجنايات بينما هو اختياري في الجنة لا بد من ذكره عند إجراء الاستجواب الإجمالي للمهم في الجنايات ويته إجراءه بموجب الخبرة حيث يعين خبيرا مختصا لإجراء فحص نفسي وعقلي وكذلك الحال بالنسبة للخبرة الطبية فلا يجوز للقاضي التحقيق آن يرفض إجراءها للمتهم إذا طلبها المتهم أو محاميه إلا بقرار مسبب (المادة 68 فقرة 9 من فانون الإجراءات الجزائية.) التي تنص: « ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي

---

[1] حزيط محمد: المرجع السابق, ص: 71.

[2] المرجع نفسه, ص: 72.

إجراء يراه مفيدا, وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب » .[15]

المطلب الثاني: السلطة المختصة في استجواب المتهم.

الضمان الأول الذي أحاط به المشرع الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي يتعلق بالجهة المختصة بإجرائه، بحيث قصر إجراءه حصرا من قبل قاضي التحقيق أو أحد القضاة المنتدبين وفقا الأحكام (المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) التي تنص على أن: «يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني» .[16]

فسلطة الاستجواب قد منحها القانون لقاضي التحقيق ضمانا لحقوق المتهم، ومن ثم لا يجوز الضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم، وإنما يجوز له فقط سؤاله عن عموم التهمة المنسوبة إليه دون مناقشته تفصيليا ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده.

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

تنص(المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية.)« يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. »[17] و بالعودة إلى نصوص (قانون الإجراءات الجزائية.) فالاستجواب كإجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام، وعلى الرغم من أن المادة السالفة الذكر تخول القائم بالتحقيق باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة سواء قام

---

(1) المادة 68 الفقرة 9 المرجع السابق.

(2) المادة 139 المرجع نفسه.

(3) المادة 68 المرجع نفسه.

بذلك بنفسه أو بواسطة الإنابة القضائية وفقا (للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) إلا أنه يحظر عليه إجراء الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم أو إجراء المواجهة بغيره أو سماع أقوال المدعي المدني عملا بنص (المادة 139 فقرة2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) والتي جاء فيها: « ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو القيام بسماع أقوال المدعي المدني.»[18].

والهدف من حظر الاستجواب والمواجهة على ضابط الشرطة القضائية، هو إبعاد المتهم عن كل تدخلات الشرطة وإساءتهم، المتمثلة في استخدام أساليب الخداع والإغراء والتعذيب، بهدف التأثير في حالته المادية والنفسية بغية الحصول على اعترافه. [19]

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكمة, بحيث تنص (المادة 138 من الدستور) على أن: « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون» (المادة 147 من نفس القانون): « لا يخضع القاضي إلا للقانون » أما (المادة 148) فتنص:« القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته, أو تمس نزاهة حكمه ». [20]

ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث أنه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام، فإنه اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة، فبالرغم من أن التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب والصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكتفية

---

[1] المادة 139 فقرة 2 : المرجع السابق.

[2] عمارة عبد الحميد: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار المحمدية العامة, الجزائر, 1998م, ص: 334.

[3] المادة 148 من الدستور الجزائري.

بتحديد صلاحيته وسلطاته القانونية[21]، لذلك فإن الدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة الحساسة، فقد أجمع رجال القانون على العديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق، بشيء من التفصيل والمتمثلة في:

أولا: الإيمان بضرورة التحقيق.

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة.

لذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة وان يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة، وأن يجنب نفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما.[22]

ثانيا: الثقافة القانونية والعامة.

يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفة التحقيق ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون واتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها وطرق الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكيف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقا للقانون.

---

(1) دريان مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري, بحث الحصول على الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, د.س.ن, ص: 49.

(2) الشواربي عبد الحميد: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1993م, ص: 132.

ثالثا : الإلمام ببعض العلوم الحديثة

إن الدراسة النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية وللقانون الجنائي لا تكفي وحدها، لأن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها، وإنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكابه الجريمة والباعث الذي دفعه إلى اقترافها، تلك العناصر التي لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة والعلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي، وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة والتي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة إلى غير ذلك من الوسائل والمعلومات التي غالبا ما ترفع اللبس والغموض وتساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم.[23]

رابعا: السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب.

فلا بد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة، وأن يتم عمله بالدقة والترتيب وبالتأني والسرعة في انجازها، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثره في ضياع الأدلة أو تغير معالمها، وعلى المحقق أيضا أن يكون يقظا لكل مايراه ويدور حوله ولا يدع أمرا يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، وأن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومترابطة، فلا ينبغي له أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا أن يتراخى ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل. فالدقة وسرعة الانجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقا وافيا وشاملا والتصرف فيها وفقا(للمادة 09 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء)حيث تنص على: « يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله, وأن يتحلى بالإخلاص والعدل, وأن يسلك سلوك القاضي النزيه

(1) الشواربي عبد الحميد: المرجع السابق, نفس الصفحة.

الوفي لمبادئ العدالة. » [24] بشرط إلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع، هذا ولقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين السرعة والفعالية المطلوبين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأفراد مراعيا في ذلك مصالح المجتمع والدفاع لتمكين الجهات المكلفة بالتحقيق بانجازه في أجال معقولة وبسرعة معتدلة لا تهدر حرية وحقوق الأشخاص ولا تساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة.

ويتجلى ذلك خصيصا في (المادة 38 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائري.) التي تنص:« في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها. » و (المادة 60 فقرة1) حيث تنص:« إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام بأعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.» [25]، فموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجنحة أو الجناية المتلبس بها أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي، وبموجبها أيضا لا يحق لقاضي التحقيق منذ 4 مارس 1986 تمديد الحبس الاحتياطي إلا مرة واحدة في الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات ومرتين في الجنايات، وذلك لضمان السرعة في انجاز التحقيق وعدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة.

خامسا: التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء.

على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده (المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء) التي نصت على:« على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله. » [26]

---

[1] المادة 9 الفقرة الأولى من القانون الأساسي القضاة.

[25] المادة 60 الفقرة الأولى : المرجع السابق

[3] المادة 7 من القانون الأساسي للقضاة.

وعليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها، فإن القانون يستلزم منه أن يكون محايدا، كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة وان الشك يفسر لصالحه، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة والإنصاف، وهذا حتى يكتسب احترام وثقة المجتمع.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية.

استجواب المتهم هو اختصاص أصلي لقاضي التحقيق، غير أن المشرع الجزائري حول الوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم و ذلك بموجب نص (58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) على أن:« يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير. » [27]

و التي أعطت لوكيل الجمهورية استجواب المتهم في مساهمته في جناية متلبس بها و التي لم يكن قاضي التحقيق له أخطر بها بعد, و كذلك أعطت (المادة 59 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) والتي نصت على: « إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه» .[28]

---

[1] المادة 58: المرجع السابق.

[2] المادة 59: المرجع السابق.

وفي هذه الحالة يتم استجوابه لوكيل الجمهورية حق استجواب مرتكبي الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس و التي يكون قاضي التحقيق لم يخطر بها بعد.

و كما نصت (المادة 106 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.)أنه: « يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم و سماع أقوال, المدعي المدني.

ويجوز له أن يوجه له شره ها براه لازما من الأسئلة، و يتعين على كاتب ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية القاضي التحقيق، رغبته في حضور الاستجواب و أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل. » [29]

الفرع الثالث: النائب العام.

الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة كونه وسيلة للبحث عن أدلة الإثبات والنفي على حد سواء، وباعتباره من إجراءات التحقيق ذات الفاعلية المؤثرة في سير الدعوى الجزائية، لأنه يهدف للوصول للحقيقة الناصعة بصدد التهمة المسندة للمتهم بواسطة بحث جميع عناصر الواقعة، والتأكد من جدية الأدلة التي تحصلت من إجراءات التحقيق .

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق إلزاميا في جميع مراحل الدعوى, حيث نجدها إلزامي في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة ثانية كضمانة للمتهم إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم تثبت أدلة كافية وأسانيد مدعمة للاتهام, ومن ثم تلتزم النيابة بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح, وهو مانصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:« التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات... » [30]

---

[1] المادة 106: المرجع السابق.

[2] المادة 66: المرجع نفسه.

أما في الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلالات الأولية فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي للتحقيق أمام قاضي التحقيق.

ولذلك فإن تبعية أعضاء النيابة إلى النائب العام هي تبعية إدارية وقضائية، تقتصر على مباشرة اختصاصهم الاتهامي، إذ إن أعضاء النيابة العامة يباشرون سلطة الاتهام بوصفهم وكلاء لا أصلاء كما جاء في نص (المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) بأنه:« يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم. » [31]، أما اختصاصهم بالتحقيق والاستجواب فهو اختصاص أصيل لا يستمدونه من النائب العام وإنما من القانون مباشرة، (فالمادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية) تنص على أنه: « تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها »[32]، لذلك ليس للنائب العام سلطة الإشراف القضائي على أعضاء النيابة العامة عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق وليس له سوى الإشراف الإداري فقط، ويترتب على ذلك أنه إذا خالف عضو النيابة أمر النائب العام فيما يتعلق بالتحقيق، فإن الإجراء المخالف يظل صحيحاً، ولكن لا يمنع ذلك من سحب القضية من وكيل النيابة ما التحقيق الابتدائي الذي أناطه المشرع بالنيابة العامة إلزامي في الجنايات، وجائز في الجنح والمخالفات ، وهذا ما نصت عليه (المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية) بأنه:« إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .» [33]وتختص النيابة العامة بمباشرة التحقيقات في الجرائم والتصرف فيها.

---

[31] المادة 186: المرجع السابق.

[2] المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

[3] المادة 53 من نفس القانون.

وللنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص في تفويض أحد مأموري الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في الجنايات، [34] الأمر الذي تتعارض معه لأن قيام وكيل النيابة بالاستجواب أكثر ضماناً للمتهم.

وتختلف السلطات المختصة بالاستجواب في التشريع الفلسطيني باختلاف التشريع فقد أعطى المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية صلاحية الاستجواب للنيابة العامة في الجرائم وأجاز القانون لوكيل النيابة العامة تفويض مأموري الضبط القضائي في بعض الجرائم عدا الجنايات لخطورتها .

والحقيقة أن استجواب المتهم في الجنح للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرته حسبما تراه ملائماً، ومن ثم رفع الدعوى الجزائية إلى والمخالفات يعتبر من إجراءات التحقيق التي يعطي المشرع المحكمة المختصة ولو لم يسبقه استجوابا للمتهم، وهو ما أكدته (المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية) التي نصت على أنه: « يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يري استجوابه فيها. » [35]

[1] حزيط محمد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية, ط4, دار هومة, الجزائر, 2009م, ص: 31.

[2] المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم والآثار المترتبة على مخالفتها

إن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في سبيل الكشف عن الحقيقة وذلك من خلال التحري عن أدلة النفي (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) في نفس الوقت كفل المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات خاصة بإجراء التحقيق.

وعليه من خلال دراستنا لهذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين, الأول يحتوي على ضمانات المتهم, أما الثاني تكلمنا فيه عن الآثار المترتبة عن مخالفة الضمانات.

المطلب الأول: ضمانات المتهم

حتى يكون لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي, يجب على قاضي التحقيق إجراء استجواب للمتهم فهو يعتبر في حد ذاته وسيلة من وسائل دفاع المتهم وضمانة من ضماناته.

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات تعتبر ولاشك أحد المداخل المهمة التي تحقق الغايات المنتظرة من جهاز العدالة, وبناء على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة الجنائي على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة .

الفرع الأول: أن يقوم به قاضي التحقيق

إن الاستجواب هو إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغير القضاة القيام بهذا الإجراء، مع وجوب تحرير محضر حتى في حالة الإنابة القضائية وهذا ما نصت عليه المواد 100، 139، 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

المادة 139« يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

[1] المواد 100, 139, 142: المرجع السابق.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهتهاو سماع اقوال المدعي المدني. »

ومنح هذا الحق لوكيل الجمهورية في حالة التلبس والجناية [2] المادة 58 فقرة01 (معدلة)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.« يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد, أن يصدر امرأ بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.» [3]

أما في حالة الجنحة المتلبس بها، فهنا تطبق على المتهم إجراءات المثول الفوري التي أدرجها المشرع ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 15 – 02 (المادة 339 مكرر 01 في فقرتها الأولى) « يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله إلمام القضاء. » [4]

الفرع الثاني: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق بعد التحقق من هوية المتهم عند مثول الأول، أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) لذلك نصت على أنه: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حرفي عدم الإدلات بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم

---

[1] فيصل العيش, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي, دون ذكر دار النشر, ولا سنة الطبعة, ص180–181.

[2] المادة 58 فقرة 1: المرجع السابق.

[3] القانون 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري, المادة 339 مكرر 1.

إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.» [5] ويجب أن يكون هذا الإخطار في أسلوب سهل يفيده من الناحية العلمية لا مجرد سردها بصيغ قانونية يصعب عليه فهمها [6], كما يجب على قاضي التحقيق إخطار المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق تكريسا لمبدأ حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الذي يعد من أهم حقوق الدفاع حتى يتسنى المتهم الطعن فيها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق [7] وهذا ما جاء في أحكام (المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) في فقرتها الأولى« تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرون ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم والى المدعي المدني » كما أضافت المادة نفسها في فقرتها 03 على أنه:« وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف في ظرف أربع وعشرين ساعة. »[8]

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

إن حق المتهم في توكيل محامي حق مكفول دستوريا وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون رقم 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري بقولها : « الحق في الدفاع معترف به ». « والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية » كما أن المحامي بدوره تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسته مهنته بكل حرية في إطار القانون مع توفير الضمانات القانونية له (المادة 170 من الدستور الجزائري)«يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. »[9]

---

[1] المادة 100المرجع السابق.

[2] دريان مليكة: المرجع نفسه, ص99.

[3] المرجع نفسه, ص: 100.

[4] المادة 168 الفقرة الأولىالمرجع السابق.

[5] المادة 170 من الدستور الجزائري.

يرى محمد محدة أن المحاماة أهم عنصر وأبرزه في الدفاع عن المتهم، وذلك زيادة في الضمانات الممنوحة للمتهم. [10]

لقد أوضحت النصوص القانونية و خاصة (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) السالفة الذكر انه في الاستجواب عند المثول الأول يتم تنبيه المتهم بان له الحق في اختيار محام، أما المادة 104 من نفس القانون فإنها تجيز للمتهم أن يحيط قاضي التحقيق علما بالمحامي وذلك بقولها:« يجوز للمتهم والمدعي أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور.» [11]

كما أشارة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) وأوضحت أنه:« لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قالونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. » [12]

ونقصد بالمواجهة هو مقابلة المتهم بغيره من الضحية، أو المتهمين الآخرين أو شاهد حسب التصريحات المدونة بمحاضر التحقيق الابتدائي حول نفس الواقعة [13], وهذا إلا بحضوره محاميه أو دعوته قانونا، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.

كما يجب تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق الملف 24ساعة قبل الاستجواب والمواجهة حيث نصت (المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) على:« تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68,وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين, يجوز لهم استخراج صور عنها. » [14]

---

[1] محدة محمد: المرجع السابق, ص: 330.

[2] المادة 104المرجع السابق.

[3] المادة 105: المرجع نفسه.

[4] بلعيات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, دار الخلدونية, الجزائر, 2007, ص: 257.

[14] المادة 68 : المرجع السابق.

الفرع الرابع: تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق.

طبقا لأحكام (المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) يوضع ملف التحقيق تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها، وهذا لكي يتمكن المحامي من القيام بواجبه على الوجه الأكمل ويصبح حضوره في الاستجواب مجديا ومفيدا، يجب أن يكون ملما بجميع وقائع القضية المنسوبة للمتهم والأدلة والقرائن ضده وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات وذلك حتى يستطيع أن يتابع التحقيق ويبدي ملاحظاته ويقدم دفاعه. [15]

لكن المشرع الجزائري أورد استثناء في الفقرة 02 من المادة 68 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتعلقة بتمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق وهذا عندما تكون نتائج التحقيقات غير جاهزة بعد النقاش الوجاهي مراعاة لمبدأ حق الدفاع واحترام قرينة البراءة أي إذا رأى قاضي التحقيق أن نتائج التحقيقات غير جاهزة ومكتملة لا يمكن للمحامي أن يطلع عليها.

كما مكن المشرع المحامي من الاتصال بالمتهم وهذا يعتبر مظهرا حقيقيا لحقوق الدفاع. (المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.) والتي نصت على:« يجوز للمتهم المحبوس أن يتصل بمحاميه بحرية, ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا تسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم.» [16]

طبقا لأحكام (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية)[17], يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

---

[1] دريان مليكة: المرجع السابق, ص: 106.

[2] المادة 102المرجع السلبق.

[3] المادة 105 المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة ضمانات الاستجواب ونتائجه.

الأنظمة القديمة لم تهتم بالبطلان لان القاضي كان يتمتع بثقة المشرع, فلم يكن احد يتصور خروجه عن القواعد القانونية التي فرضها القانون, خاصة وان قضاء الحكم كان يتمتع بسلطة تقدير القيمة القانونية للأدلة التي تسفر عنها إجراءات التحقيق, فيمكن أن يجردها من قيمتها ولا يأخذ بها.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على مخالفة الضمانات.

يترتب على مخالفة الضمانات بطلان الاستجواب, ويكون هذا البطلان إما مطلقا, أو نسبيا.

أولا: بطلان الاستجواب

الأنظمة القديمة لم تهتم بالبطلان لأن القاضي كان يتمتع بثقة المشرع، فلم يكن أحد يتصور خروجه عن القواعد القانونية التي فرضها القانون، خاصة وأن قضاء الحكم كان يتمتع بسلطة تقدير القيمة القانونية للأدلة التي تسفر عنها إجراءات التحقيق، فيمكن أن يجردها من قيمتها ولا يأخذ بها.

وبعد أن تقدمت المجتمعات وتطورت الإجراءات الجزائية، اتجه الفكر إلى البحث عن ضوابط يكون من شأنها ضمان مراعاة القواعد الإجرائية، فتوصل إلى فكرة الجزاء، وذلك عن طريق تقرير البطلان للإجراءات التي تتم على وجه يتعارض مع أحكام القانون.

فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها ، فإن شابها عيب أبطلت.[18]

لذلك عرف البطلان بأنه الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.[19]

---

(1) الشافعي احمد: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2004, ص: 10.

(2) المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

وبناء على ذلك يكون الإجراء باطلا إما الذي قام به لا يمللك السلطة القانونية لمباشرته, أو إجراء جوهري تم إغفاله, أو مخالفة للشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء, فهو إذن وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات.

والبطلان يقوم أساسا على فكرة الجزاء, فهو يهدف إلى ضمان وصحة الإجراءات الجزائية, وبهذا يعد من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة لارتباطه الوثيق بحماية حقوق الدفاع.

ثانيا: أنواع البطلان

الإجراءات الجزائية تفرض عددا من الأحكام التي تنظم سير مختلف مراحل الدعوى الجزائية. البعض منها يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية .

وأنواع البطلان تختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب. فإذا كانت هذه المصلحة تخص المتهم، فإن البطلان يكون نسبيا، يتعلق بمصلحة المتهم. أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع، وبحسن سير العدالة فإن البطلان الذي يلحق بالإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

1- البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الجزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري [20]، المتعلق بالنظام العام والمقرر لحماية مصلحة المجتمع . وهو يتصل بقواعد التنظيم القضائي، كعدم جواز اشتراك القاضي في القضية التي قام فيها بإجراء تحقيق، وعدم جواز اتخاذ إجراءات غير مشروعة في مواجهة المتهم، كتحليفه اليمين قبل استجوابه، أو تعذيبه لحمله على الكلام، أو حرمانه من الاستجواب قبل التصرف في الدعوى، على اعتبار أن المصلحة في هذه الحالات ، تتصل بالنظام العام .

[1] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق, ص: 238.

الأحكام المميزة للبطلان المطلق : وتتمثل فيما يلي

– يتمسك به أي الخصمين في الدعوى، ولو لم تتأثر مصلحته جراء مخالفة القواعد الخاصة لحماية المصلحة العامة.

– يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أثناء نظر القضية دون أن يتوقف قضاؤها على طلب الخصوم في الدعوى.

– يجوز التمسك به في أي مرحلة للدعوى ، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، بشرط أن لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي وهو ما لا شأن للمحكمة العليا به .

– أن لا يتسبب الخصم المتمسك بالبطلان في حدوثه سواء عن قصد أو بإهمال، فلا يجوز للمتهم الذي أدى اليمين قبل استجوابه أن يطعن ببطلان الإجراء طالما كان ذلك من تلقاء نفسه، كما لا يحق للمتهم أن يتمسك ببطلان إعلانه، بمحل سكنه إذا أعطى بيانا كاذبا عن عنوانه[21]، أو يدفع بالإخلال بحقه لعدم استجوابه قبل حبسه احتياطيا، إذا امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي وجهها له المحقق.

2– البطلان النسبي.

ينشأ البطلان النسبي عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة، لحرصها على كفالة حق المتهم في الدفاع[22]. فالبطلان النسبي يتقرر في حالة الضمانات الخاصة باستجواب الحضور الأول المنصوص عليها في (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، التي تلزم المحقق بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه بحقه في علم الإدلاء بأي إقرار. وفي الاستعانة بمحام. كما يتقرر البطلان النسبي أيضا في حالة الضمانات الخاصة بالاستجواب الموضوعي المنصوص عليها في (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وهي دعوة المحامي لحضور

---

(1) عبد الستار فوزية: المرجع السابق, ص: 50.

(2) الشواربي عبد الحميد: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996, ص: 476.

الاستجواب، بأربع وعشرين ساعة على الأقل حيث نصت على:« لايجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن دلك» [23] , والمادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت لحماية حقوق الدفاع التي تقرر حق المتهم في الاتصال بمحاميه بحرية لذلك نصت على:« يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام ولا يسري هذا المنع في آية حالة على محامي المتهم.» ، وأخيرا إعلام المتهم المحبوس بالقرارات القضائية التي يصدرها المحقق المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأحكام المميزة للبطلان النسبي : وتتمثل في الآتي:

– يتمسك به أحد الخصوم، وهو صاحب المصلحة الذي ارتكبت المخالفة ضده، وأصابه ضرر مباشر لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.

– لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

– لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع بعد صورة من صور التنازل الضمني عنه. [24]

– يجوز للشخص الذي خولفت القاعدة المقررة لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة، نصت على هذا المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واشترطت أن يتم التنازل في حضور محامي المتهم، أو على الأقل يستدعي وفقا لأحكام القانون حيث نصت على: « تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترب على مخالفاتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

---

[1] المادة 105 المجع السابق.

[2] إدوارد غالي الذهبي: المرجع السابق, ص: 440.

ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.» [25]

وبديهي أن هذا الشرط يصبح عديم الفائدة إذا سبق للمتهم أن تنازل عن مساعدة المحامي و إذا تنازل عنه صاحب المصلحة سقط حقه في التمسك به مستقبلا.

– يشترط أن لا يكون الخصم المتمسك بالبطلان هو المتسبب في حدوثه.

الفرع الثاني: نتائج استجواب المتهم.

إن النتيجة الطبيعية التي ينتهي بها استجواب المتهم هي أحد الأمرين إما إنكار التهمة الموجهة إليه وتفنيد الأدلة الموجهة ضده, وإما اعترافه بالتهمة وتأييد الأدلة الموجودة, لذلك يعتبر الاعتراف أقوى الأدلة المتوصل إليها من خلال الاستجواب الذي يؤدي للدليل الأكثر ثقة في الدعوى الجنائية.

أولا: اعتراف المتهم.

هو إقرار المتهم على نفسه بمحض حريته واختياره أمام المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بأنه قد ارتكب الفعل المكون للجريمة المسندة إليه وحده أو اشترك بارتكابها مع غيره من المتهمين [26], أو هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه وذلك هو سيد الأدلة، ومنهم من يرى بأنه: « إثبات المتهم على نفسه القيام بفعل مخالف للقانون أو الامتناع عن القيام بفعل أي بمعنى شهادة المتهم على نفسه بما يجعله تحت المساءلة القانونية »، يتضح بان هذه التعريفات لاتخرج في مضمونها عن تحديد عنصري الاعتراف الأساسيين وهما إقرار المتهم على نفسه وان يشمل الإقرار للوقائع

---

[1] المادة 157 المرجع السابق.

[2] سامي صادق الملا: اعتراف المتهم, دراسة مقارنة, المطبعة العالمية, القاهرة,مصر, 1969م, ص: 8.

المكونة للجريمة كلها أو بعضها والمتهم عند استجوابه أما أن يعترف اعترافاً صريحا وواضحا ويتعزز هذا الاعتراف بأدلة وقرائن، أو أن يعترف بشكل مغاير للحقيقة وظروف الحادث فبالنسبة للأول للمحكمة أن تأخذ به إذا لم يثبت كذبه بدليل أخر أما الثاني فهو الاعتراف المغاير للحقيقة والذي سنتناوله في هذه الفقرة وعلى النحو الآتي :

1- الاعتراف الكلي والاعتراف الجزئي:

الاعتراف الكلي هو الاعتراف الكامل الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة.

وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية [27]، كالقتل مع سبق الإصرار والترصد، أو السرقة والضرب والجرح.

أما الاعتراف الجزئي فهو الاعتراف بوقائع معينة دون أن ينصرف إلى التهمة بأكملها,[28] ويكون الاعتراف جزئياً وذلك إذا اقتصر على إقرار المتهم بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترافه بمساهمته بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه وفي جميع الأحوال يعد اعتراف المتهم جزئياً حين يقر المتهم بارتكاب الجريمة ولكن في صورة مخففة وتختلف عن التصور المطلوب لو كانت التهمة المنسوبة إليه هي القتل العمد، الإصرار والترصد، فيعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة كل العالم الآن فيعترف بأنه قد قتل خطا أو كانت التهمة بظرف مشدد مثل قتل عمد مع سبق الإسرار والترصد, فيعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة.

---

[1] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق, ص: 213.

[2] المرجع نفسه, ص: 222.

2- الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي:

الاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية عن المتهم بشأن إقراره على نفسه بأن ارتكب الفعل المسند إليه وهذا الاعتراف هو ما يعد دليلاً في الدعوى بل أقواها جميعاً من حيث صدوره من المتهم نفسه ومن حيث قيمته في إثبات التهمة ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود.[29]

ويذهب بعض الشراح إلى هذا النوع من الاعتراف يتمتع بقوة ثبوتية مطلقة لأنه يصدر خلال مرحلة الضمانات حيث علنية الجلسات، واستفادة المتهم من الدفاع، ووجود هيئة كتابة ضبط التي تسجل باستقلال ما يروج بالجلسة.

أما الاعتراف غير القضائي فهو ما يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، فهو يصدر من المتهم أمام أي جهة أخرى خلاف جهة القضاء, فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلال، ويقدم الاعتراف إلى القضاء في صورة شهادة شخص على صدوره عن المتهم أو في صورة إثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات أو في محرر مستقل صادر عن المتهم نفسه أو تحقيق إداري أو في محضر التحقيق الابتدائي وفي هذه الحالة تتوقف قيمته على الثقة في الجهة التي صدر الاعتراف أمامها أو في قيمة المحضر أو الورقة التي دون بها فكل ذلك يرجع لسلطة القاضي الجنائي.

و بمعنى آخر فإن الاعتراف غير القضائي تكون له قوة الإثبات التي تعطي للشهادة أو المحاضر أو المحررات وهي في مجملها تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الحر ويصح أن يكون أساساً للحكم متى ثبت صدوره عن المتهم وكانت الظروف تؤيده. [30]

---

(1) البوعينين علي فضل: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2004م, ص: 363.

(2) المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

3- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:

الاعتراف الصريح هو الاعتراف الذي يأتي في شكل عبارات واضحة ودقيقة لا لبس فيها تتضمن نسبة المتهم إلى نفسه الجريمة المرتكبة، وليس له صيغة معينة وعبارات محددة بذاتها، وإنما يكفي تصريح المتهم بارتكابه الجريمة كلاً أو جزءاً ومطابقة ذلك للحقيقة والواقع، أي منصباً على الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المعترف, وهذا النوع من الاعتراف ببساطته يسهل مأمورية القاضي في تكوين القناعة الوجدانية، وإن كان المعمول به في المجال التطبيقي سيادة وانتشار هذا النوع من الاعتراف في محاضر الشرطة.

ومن مقومات الاعتراف الصريح، أن يكون مفصلاً ودقيقاً، وبعيداً عن الإبهام والغموض، بحيث لا يقتصر المتهم على القول أنه ارتكب جريمة السرقة مثلاً، وإنما يعمل على تحديد ساعة ارتكابه، والوسيلة التي استعملها في إنجاز فعله وتحديد المنزل أو الشخص الذي قام بسرقته.[31]

في حين أن الاعتراف الضمني هو الإدلاء بعبارات يستفاد منها ضمنياً أن المتهم قد اقترف الفعل المنسوب إليه، كأن يطلب من المحكمة تخفيف العقوبة عليه أو إقراره بعداوته للمجني عليه، غير أن ما ينبغي الإشارة له أن حرص المتهم على الخروج من دائرة الاتهام التي أحاطت به قد تدفعه إلى طلب تخفيف العقوبة من المحكمة معتقداً أن طلب المغفرة سيكون له بمثابة السبيل الذي ينجو به من العقوبة التي ابتدأ شبحها يتردد أمامه ، فتكون حينئذ تلك الظروف التي تدفعه إلى طلب تخفيف العقوبة, لذلك يكون من الخطورة بمكان أخذ مثل هذه الأقوال باعتبارها اعترافاً وإدانته على أساسها استقلالاً, إذ أن دافع الرهبة والخوف والحرص على التخلص من التهمة التي أسندت إليه قد يدفع بعض المتهمين وغالباً

---

(1) هوداية الحسن: سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم بمحاضر الشرطة وإنكاره بالجلسة, مكتبة دار السلام, الرباط, ط1, 2001م,ص:32-33.

الذين يجرمون أول مرة لأن يتورطوا في مثل تلك الأقوال التي تؤخذ عليهم باعتبارها اعترافاً ضمنياً.[32]

ثانياً: إنكار المتهم

يُعد إنكار المتهم نتيجة عملية للاستجواب وان حالات الإنكار لاتتعدى احد الأمرين, الإنكار المجرد وهو الذي لايضمن لنفي الإنكار أو تعزيزه ففي هذه الحال يبذل القائم بالتحقيق جهوده لجمع أدلة ثبوتية ضد المتهم ويتدرج معه في الأمثلة للحصول على الإقرار وإذا كان هناك تناقض في أقواله سأله عن سبب ذلك وإذا أصر على الإنكار واجهة بالأدلة المتوفرة ضده، وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية: (أن الإفراج عن المتهم بحجة إنكاره وإجراء الكشف بعد عدة أيام من الحادث لايمكن الاعتداد به اتجاه أدلة الإثبات التي تثبت تقصير المتهم استناداً لما ورد بشهادات الشهود المؤيدة بمحضر الكشف ومخططه ومحضر التنظيم المنظم من قبل ضابط المرور والكشف الذي أجراه مفوض التحقيق ساعة وقوع الحادث).

أما الحالة الثانية فهي الانكار المعزز بالأدلة فإذا ماعزز المتهم إنكاره بالأدلة التي تنفي عنه التهمة ففي هذه الحالة على القائم بالتحقيق الإسراع في جمع الأدلة التي تنفي التهمة عن المتهم و يستمع إلى شهادات دفاع المتهم واتخاذ كل ما من شأنه للوصول إلى الحقيقة كاملة وذهبت محكمة التمييز إلى القول أن المتهم أنكر سرقة الأغنام أو حيازتها في كافة مراحل التحقيق وأمام المحكمة وان الشهود شاهدوا الأغنام لدى المتهم المفرقة قضيته ولم يذكر شاهد بمشاهدتها بحيازة المتهم سوى شاهد دفاع المتهم المفرقة قضيته ولم يتأيد ذلك بشهادة أخرى وبذا تكون الأدلة بالكيفية المتقدمة تعوزها الكفاءة القانونية للإدانة . [33]

---

[1] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق, ص: 217-218.

[2] السماك علي: المرجع السابق, ص: 433.

الملخص:

يعتبر التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية, ويعد عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري, به يتم التأكيد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع وتوجيه للمحقق والقاضي.

نظرا هذه الأهمية المتميزة فقد أحاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين بها. لذلك فان الاستجواب من مهام قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وقد اجمع رجال القانون على العديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق والمتمثلة في:

الايمان بضرورة التحقيق, الثقافة القانونية العامة, الإلمام ببعض العلوم الحديثة.

.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق تحليله في موضوع بحثنا المندرج تحت عنوان: استجواب المتهم مايلي:

- إن الاستجواب يندرج ضمن أهم إجراءات التحقيق لكونه المعين على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو براءته.

2- أهميه الاستجواب تظهر في كونه الكاشف عن الحقيقة وتبعث على تفسير وقائع الدعوى.

3- الاستجواب عمليه جوهريه لصحة الدعوى الجنائية، حيث يمكن للقاضي عن طريقه الوصول إلى بعض العناصر المفيدة من وجه الاتهام، وانه ليس هناك ما يمنعه من استخلاص ذلك من أقوال المتهم، كما انه لا يجوز جميع الأحوال تبرئه المتهم لعدم كفاية الأدلة إلا إذا كان قد سبق استجوابه.

4- استجواب المتهم يعتبر وسيلة لتدعيم و تقويه أدله الاتهام في مواجهه المستجوب لان النتيجة النهائية من الاستجواب قد تؤدي إلى اعتراف المتهم وتريح المحقق من عناء البحث والتنقيب عن أدلة أخرى.

5- الاستجواب ما هو إلا وسيلة تحقيق يهدف إلى البحث عن الحقيقة من خلال التحقيق الابتدائي.

6- للاستجواب قيم سامية ومثل عليا تظهر فيما يسفر عنه من نتائج متميزة باعتراف المستجوب مثمرة كاعتراف المستجوب بارتكاب الجريمة أو فيما يحققه من معلومات تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أو تضع تفسيرا لوقائع الدعوى، كما توضح هذه القيمة كيفية وقوع الجريمة ودوافعها وملابساتها لوجود مساهمين آخرين في ارتكاب الجريمة والمحقق بذلك يستخلص الحقيقة من أفضل مصدر له وهو المتهم.

7- للاستجواب قيمته الفعلية إذ يعطي صورة واضحة للحقيقة فهو إجراء جوهري جمع أدلة الدعوى الجزائية وان هدفهم لا يقتصر على مجرد أدله تدين المتهم بقدر ما يساعد كشف حقيقة التهمه الموجهة إلية من خلال ما يتحصل عليه من أدله وقرائن ويسهل للمتهم فرصة حقيقية لتقديم دفاعه أو دحض ما ينسب إلية من تهم.

8- يعتبر الاستجواب حق مناقشه المتهم بالتهم والوقائع المنسوبة إليه وبمواجهته بالأدلة القائمة ضده طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات، فالاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام وسيله دفاع في آن واحد.

9- الاستجواب من مهام قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وقد اجمع رجال القانون على العديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق والمتمثلة في:

الإيمان بضرورة التحقيق, الثقافة القانونية والعامة, الإلمام ببعض العلوم الحديثة, السرعة في انجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب, التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء.

ومما تقدم ذكره نوجه جملة من التوصيات المتمثلة في:

1- ضرورة التأكيد على استجواب المتهم دون تعسف أو إكراه مهما كان نوعها.

2- ضرورة تعزيز حقوق المتهم أثناء التحقيق لان في ذلك ضمانة للحرية الشخصية.

3- توسيع الضمانات للمتهم بقدر اكبر يكفل حريته ويصون كرامته.

4- يجب مراعاة ضمانات المتهم بشكل خاص لان حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي أعز مايملكه.

5- ضرورة تطوير المهارات التطبيقية والقانونية للمحققين والمتعلقة بالعمل التحقيقي وذلك من خلال إقامة الدورات التدريبية وذلك بهدف تنمية الإمكانيات الذاتية للمحققين.

أولا: المصادر.

ـالدستور

ـابن منظور: لسان العرب, دار الحديث, القاهرة, مصر, 2003م

ثانيا: القوانين.

1ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2ـ القانون الأساسي للقضاة.

3ـ القانون 15-02 المعدل; والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4ـ القانون 16-01 المعدل والمتمم للدستور الجزائري.

5ـ قانون المحاكمات العراقي رقم:23, لسنة: 1971.

6ـ قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم: 150, لسنة 1950م.

ثالثا: المراجع.

1ـ أبو الروس أحمد بسيوني: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة والجنائية, المكتب الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2005م.

2ـ الجوخدار حسين: السلطة المختصة باستجواب المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية, مكتبة دار النشر والتوزيع, عمان, ط2, 1998م.

3ـ بوسقيعة احمد: التحقيق القضائي, ط3, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 2004م.

4ـ بلعيات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, دار الخلدونية, الجزائر, 2004م.

5ـ جلال حماد عرميط الدليمي: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة لشخصه, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2015م.

6ـ حزيط محمد: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, ط3, دار هومة, الجزائر, 2010م.

7ـ حزيط محمد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية, ط4, دار هومة, الجزائر, 2009م.

8ـ حرقوس علي وحيد: قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد, ط2, منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2011م.

9ـ دريان مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي, منشورات عشاش, ط1, 2003م.

10ـ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم, دراسة مقارنة, المطبعة العالمية, القاهرة, مصر, 1969م.

11ـ سعيد حسب الله عبد الله: الوجيز في الإجراءات الجنائية البحريني, جامعة البحرين, ط1, 2005م.

12ـ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, مكتبة غريب, مصر/ ط1, 1990م.

13ـ سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 1998م.

14ـ سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي, ط2, المكتبة القانونية, بغداد, 2011م.

15ـ عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 2007م.

16ـ عبيد رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري, ط12, مطبعة عين شمس, القاهر, مصر, 1979م.

17ـ عثمان أمال عبد الرحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 1975م.

18ـ عمارة عبد الحميد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحركات الأولية, ط1, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر , 1991, 1992م.

19ـ غاي أحمد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية, دراسة مقارنة, دط, دار هومة, الجزائر , 2003م.

20ـ فيصل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي, دون ذكر دار النشر , ولا سنة الطبعة.

21ـ فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قرار الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجنائية, الإسكندرية, ط1, 1998م.

22ـ محمد محدة: ضمانا المتهم أثناء التحقيق, ط1, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر , 1991-1992م.

23ـ البوعينين علي فضل: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2004م.

24ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ط3, 1995م.

25ـ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2007, 2008م.

26ـ نايف محمد سلطان: حقوق المتهم في النظام الإجراءات الجزائية السعودي, دط, دار الكتب القانونية, مصر , 2006م.

27ـ نجوى يونس سدير: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية, ط1, دار الثقافية للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2014م.

28- هوداية الحسن: سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم بمحاضر الشرطة وإنكاره بالجلسة, مكتبة دار السلام, الرباط, ط1, 2001م.

29ـ النبراوي سامي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة دار السلام, بغداد, 1978م.

30ـ المهدي أحمد – أشرف شافعي: التحقيق الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها, دار الكتب القانونية,مصر,ط1, 2008م.

31ـ السماك علي: القضاء الجنائي العراقي,ج1, مطبعة الجاحظ, 1990م.

32ـ الشافعي أحمد: البطلان في الإجراءات الجزائية, دراسة مقارنة, دار هومة, 2005م.

33ـ الشواربي عبد الحميد: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, 1969م.

34ـ الشركسي محمد محمود: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2011م.

رابعا: الرسائل الجامعية.

1ـ النبراوي محمد سامي: استجواب المتهم, رسالة دكتوراه, دار النهضة العربية, 1968م.

2ـ دريان مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري, بحث الحصول على الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر,د سنة النشر.

3ـفهد إبراهيم السبهان, استجواب المتهم, رسالة ماجستير, جامعة المنصورة, 1995م.

فهرس الموضوعات

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستجواب المتهم	07
المبحث الأول: الاستجواب وطبيعته القانونية	08
المطلب الأول: ماهية الاستجواب	08
الفرع الأول: تعريف الاستجواب	08
الفرع الثاني: طبيعة الاستجواب	09
الفرع الثالث: خصائص الاستجواب	11
المطلب الثاني: قيمة الاستجواب وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له	14
الفرع الأول: قيمة الاستجواب	14
الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن بعض الإجراءات المشابهة له	16
المبحث الثاني: المتهم وطبيعته القانونية	20
المطلب الأول: ماهية المتهم	20

الفرع الأول: تعريف المتهم	20
الفرع الثاني: المركز القانوني للمتهم في ظل الأنظمة الإجرائية المختلفة	23
المطلب الثاني: تمييز المتهم عن المصطلحات الأخرى والشروط الواجب توافرها فيه	31
الفرع الأول: المتهم والمفاهيم المجاورة له	31
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم	34
الفصل الثاني: إجراءات استجواب المتهم في التشريع الجزائري	**40**
المبحث الأول: إجراءات استجواب المتهم والسلطة المختصة فيها	41
المطلب الأول: إجراءات استجواب المتهم	41
الفرع الأول: الاستجواب في الحضور الأول	42
الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع	43
الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي	45
المطلب الثاني: السلطة المختصة في استجواب المتهم	48
الفرع الأول: قاضي التحقيق	48
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية	53
الفرع الثالث: النائب العام	54
المبحث الثاني: ضمانات المتهم والآثار المترتبة على مخالفتها	57

المطلب الأول: ضمانات المتهم	57
الفرع الأول: ان يقوم به قاضي التحقيق	57
الفرع الثاني: اجاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه	58
الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي	59
الفرع الرابع: تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق	61
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة ضمانات المتهم ونتائجه	62
الفرع الأول: الآثار المترتبة على مخالفة الضمانات	62
الفرع الثاني: نتائج استجواب المتهم	66
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77

الملخص:

يندرج الحديث عن العدالة في مضمون القضايا القانونية المنطوية بدورها على الأسئلة و الاستنطاق من طرف سلطة مختصة في مجال العدالة لتحري الحق الذي لم يظهر بعد ولم ينكشف غير أن الأمر ليس بالهين للفهم و التقصي, لذلك فان الاستجواب يحتل مكانة الصدارة في الدعوى الجنائية ويرجع ذلك للدور الكبير الذي يقوم به في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي, باعتباره الإجراء الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة ايجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل مايجرى بشأنه لان الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق لكونه المعين على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو براءته, فهو طريق اتهام أو دفاع في آن واحد, لذلك عرف الاستجواب بمناقشة المتهم أو الجاني تفصيلا ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها.

ونظرا لأهميته وقيمته الكبيرة منح المشرع الجزائري المتهم جملة من الضمانات وذلك من خلال إجراء الاستجواب فهو يعتبر كأول ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم ويجب أن تختص به سلطة تكون لها من النزاهة والاستقلالية وحسن تقديرها مايطمئن على حسب مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه.

Résumé:

La question de la justice réside dans le contenu des affaires judiciaires, qui à leur tour enquêtent sur un droit qui n'a pas encore été révélé, mais qui est difficile à comprendre et à enquêter. Par conséquent, l'interrogatoire occupe la place d'origine dans l'affaire pénale, en raison de son rôle important dans les deux phases: enquête primaire et judiciaire, La seule procédure dans laquelle l'accusé adopte une position positive lui permettant de faire la même chose, parce que l'interrogatoire est l'une des procédures d'enquête les plus importantes, car il est désigné pour révéler le fait que l'accusé a été déclaré coupable ou innocent. Ensemble de preuves à d'autres actionnaires ou à des témoins pour prouver les accusations ou les nier. En raison de son importance et de sa grande valeur, les accusés algériens se voient attribuer un certain nombre de garanties. Lors de l'interrogatoire, ils sont considérés comme les premières garanties d'une enquête préliminaire de l'accusé.